

الفصل الثالث

الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينيين والمسؤولية القانونية عنها

٣,١ تمهيد

تعد الإجراءات والتصرفات التي يتخذها حكومة الاحتلال الإسرائيلي تجاه الأسرى الفلسطينيين انتهاكاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، وهذا واضح من خلال سياساتها التي تؤثر سلباً على الظروف المعيشية للفلسطينيين وتمنعهم من ممارسة حقوقهم الأساسية داخل السجون والمراكز الاحتجازية. وتضمنت هذه السياسات أيضاً تبني أساليب العقاب الجماعي ضدهم واستهداف كرامتهم وحقوقهم المكفولة في القوانين الدولية وفي اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية أسرى الحرب. وبالتالي، تشكل تلك الممارسات انتهاكاً صارخاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وترقى هذه الانتهاكات في بعض الأحيان إلى مستوى جرائم الحرب التي تنص عليها المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وتصل ببعضها إلى مستوى جرائم ضد الإنسانية^{١٦٣}. تنص المادة ١٤٧ من الاتفاقية الرابعة لجنيف لعام ١٩٤٩ على أنه "يعد الإضرار المتعمد الكبير بالأشخاص المحتجزين مدة الحرب كجريمة حرب"، وتحظر هذه المادة بشدة التصرف بشكل عنيف أو قاسي ضد الأشخاص المحتجزين من قبل أطراف النزاع في حالات الحروب. وتعد هذه الجريمة من جرائم الحرب التي تتضمن الاعتداء الجسيم على الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان.

وإحدى الانتهاكات التي قد تشكل انتهاكاً للمادة ١٤٧ هي التعذيب أو المعاملة القاسية وغير الإنسانية للأشخاص المحتجزين، أو استخدامهم كدروع بشرية أو تعاملهم بطريقة تؤدي إلى إلحاق أذى

١٦٣. عناتي، ابتسام. ٢٠٠٩. "انتهاكات إدارات السجون الإسرائيلية تجاه الأسرى الفلسطينيين والعرب من منظور القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية". مجلة حريات. عدد (٥). ص. ٤.

جسدي أو نفسي كبير بهم بشكل متعمد. حيث تعد هذه الأفعال ضمن سياق الانتهاكات التي تعتبر جرائم ضد الإنسانية، وتشمل الأفعال البشعة التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة وتتسبب في إلحاق أذى جسدي أو نفسي جسيم بالأشخاص.

من الأركان الرئيسية لهذه الجرائم وفقاً للقانون الدولي الإنساني هي الوجود المتعمد لعمل معين أو تقديم دعم مباشر له، العمل المتكرر بلطفه أو تكرره بشراكات أو مشروعات أخرى، والقيام بإعطاء الأمر القاضي بالقيام بالجريمة ممن يستأذن أو يقام على تعليمه.

يعيش الأسرى الفلسطينيون في السجون ومراكز التوقيف الإسرائيلية تحت ظروف قاسية تفرض عليهم معاناة شديدة نتيجة للظروف الصعبة التي يعيشونها هناك. تتسبب ظروف التضاحم الشديد وعدم فصل القاصرين عن البالغين في تفاقم مشاكلهم، وتفتقر متطلباتهم الأساسية مثل أماكن النوم والفرش إلى جودة كافية. حيث يجد الأسرى أنفسهم ينامون على الأرض أو يستخدمون فرشاً غير ملائم. بالإضافة إلى ذلك، يتعرض الأسرى لأساليب تعذيب قاسية جسدياً ونفسياً أثناء فترة التحقيق، مما يزيد من معاناتهم ويضر بصحتهم البدنية والنفسية. ويتسبب هذا التعذيب أحياناً في فقدان بعض الأسرى لحياتهم أثناء فترة التحقيق نتيجة للضغط الناتج عن تلك الأساليب القاسية^{١٦٤}. فمنذ أن حدث الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، أصدر مجلس الأمن قراره ٢٤٢ والذي أشار فيه بوضوح إلى مسؤولياتها تجاه الشعب الفلسطيني المحتل، وقد جاء فيه "إن مجلس الأمن: إذ يعرب عن قلقه المتواصل بشأن الوضع الخطر في الشرق الأوسط وإذ يؤكد عدم القبول بالاستيلاء على أراضي بواسطة الحرب. والحاجة إلى العمل من أجل سلام دائم وعادل تستطيع كل دولة في المنطقة أن تعيش فيه بأمن وإذ يؤكد أيضاً أن جميع الدول الأعضاء بقبولها ميثاق الأمم المتحدة قد التزمت بالعمل وفقاً للمادة ٢ من الميثاق.

١٦٤. أبو هلال، فراس. ٢٠٠٩. معاناة الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الإسرائيلي. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات. ص. ٧.

١- يؤكد أن تحقيق مبادئ الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط ويستوجب تطبيق كلا المبدأين التاليين: أ - سحب القوات المسلحة من أراض (الأراضي) التي احتلتها في النزاع. ب - إنهاء جميع ادعاءات أو حالات الحرب واحترام واعتراف بسيادة وحدة أراضي كل دولة في المنطقة واستقلالها السياسي وحققها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها وحررة من التهديد وأعمال القوة.

٢- يؤكد أيضاً الحاجة إلى: أ- ضمان حرية الملاحقة في الممرات المائية الدولية في المنطقة. ب- تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين. ج - ضمان المناعة الإقليمية والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة عن طريق إجراءات بينها إقامة مناطق مجردة من السلاح. د- وقف إطلاق النار^{١٦٥}.

ذلك لأنه يتناقض مع رغبات وواقع الاحتلال الذي يفرض نفسه باستخدام القوة، أما الوضع القانوني لقطاع غزة على أثر انسحاب الجيش الإسرائيلي من المدن الفلسطينية وتمركزه على حدود القطاع وفرضه الحصار الشامل عليه، فهو لا يخرج عن التوصيف الذي ذكرناه والذي ينطبق على كافة الأراضي الفلسطينية بشكل عام، وأمام هذه العظيمة التي يمارسها جيش الاحتلال بحق الفلسطينيين، فهو يمارسها أيضاً ضدهم بشكل خاص بخصوص الأسرى الفلسطينيين. بالإضافة إلى ما سبق فإنه سيتم في هذا الفصل تناول مجموعة من القوانين التي صادق عليها الكنيست الإسرائيلي مؤخراً، والتي تعتبر انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي الإنساني وللاتفاقيات الدولية.

احتجاز إسرائيل لجثث الأسرى والمقاومين الفلسطينيين الموجودين في سجون الاحتلال بعد استشهادهم يعتبر من أكثر الممارسات المثيرة للجدل والانتقادات من قبل المنظمات الحقوقية والمجتمع

١٦٥. الأمم المتحدة. ١٩٦٧. 22 November 1967 Resolution 242 of. مكتبة الأمم المتحدة.
<https://digitallibrary.un.org/record/90717?ln=ar&v=pdf>

الدولي. هذا السلوك يعتبر انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان الأساسية ويتعارض مع المعايير القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الأسرى وحقوق العائلات.

يمكننا تفصيل بعض النقاط المهمة حول هذا الموضوع:

١. احتجاز الجثث كعقاب جماعي: يُعتبر احتجاز الجثث بعد استشهاد الأسرى والمقاومين فعلاً

يمثل عقوبة جماعية غير إنسانية. يعتبر هذا السلوك عقوبة جسدية تُفرض على الأسرى والمقاومين بعد وفاتهم وتمنع عائلاتهم من الإنهاء الكريم لجنازاتهم.

٢. انتهاك للكرامة الإنسانية: يمثل احتجاز الجثث انتهاكًا لكرامة الفقيد وللقيم والعقائد الدينية والثقافية التي تتمحور حول دفن الجثث وتشيعها بسرعة.

٣. انتهاك للقانون الدولي: ينتهك احتجاز الجثث حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في الدين والثقافة وحقوق الأسرى المحتجزين وعائلاتهم بموجب القوانين والاتفاقيات الدولية.

٤. الأبعاد الإنسانية والإنسانية: تعكس هذه السياسة العدائية من بين السلطات الإسرائيلية وتعمق الانقسامات والصراعات بين الجانبين، وتثير المزيد من الانقسام والألم بين الشعبين الفلسطيني والإسرائيلي.

كما لم يتوقف الاحتلال الإسرائيلي على الإساءة لحرمة جثث المعتقلين، بل وصل الأمر به إلى سرقة أعضاء الأسرى الفلسطينيين بعد استشهادهم أيضاً، وهذه ممارسة غير إنسانية وصادمة وتعتبر من أبشع أشكال انتهاك حقوق الإنسان. تقارير وشهادات شهود عيان تشير إلى أن بعض الأسرى الفلسطينيين الذين قتلوا أو استشهادوا في ظروف مختلفة تم سرقة أعضائهم عند تشريح جثثهم دون علم أو موافقة عائلاتهم.

بعض النقاط التي يجب توضيحها في مناقشة حول هذا الموضوع الحساس:

١. انتهاك حقوق الإنسان: سرقة أعضاء الأسرى الفلسطينيين بعد استشهادهم تمثل انتهاكاً صارخاً

لحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية. يجب أن يُحترم جثمان الشخص الذي استشهد ويُعامل

بكرامة واحترام.

٢. انتهاك للثقافة والدين: يعد سرقة أعضاء الأسرى الفلسطينيين بعد استشهادهم انتهاكاً للثقافة

الفلسطينية والممارسات الدينية المتعلقة بدفن الجثث واحترامها وعدم المساس بها.

٣. انتهاك للقوانين الدولية: يعتبر سرقة أعضاء الأسرى انتهاكاً للقوانين الدولية، بما في ذلك قواعد

جنيف الإنسانية الدولية، التي تحظر استيلاء على الجثث وسرقة الأعضاء.

٤. عمل غير أخلاقي وغير قانوني: القيام بأعمال سرقة أعضاء الأسرى بعد استشهادهم لا يمكن

تبريره بأي حال من الأحوال، ويُعتبر عملاً غير قانوني وغير أخلاقي.

تلك الممارسات الشنيعة تجسد نقطة ضعف في مواقف المجتمع الدولي وتلزم بمزيد من الضغط

الدبلوماسي على إسرائيل لوقف هذه الانتهاكات الخطيرة وضمان احترام حقوق الإنسان للأسرى

الفلسطينيين حتى بعد وفاتهم.

وعليه فإن هذا الفصل ينقسم إلى مبحثين:

٣,٢ الانتهاكات الإسرائيلية للأسرى الفلسطينيين

لا أحد ينسى ما صنعه الاحتلال الصهيوني بأرض وشعب فلسطين يوماً، فقد كبدت فلسطين

وأبنائها كمية من المآسي اللامتناهية التي صنعتها بهدف القضاء على أبناء الشعب العصي على كل

الآلام، فهو لم يسقط يوماً ولم يركع لمحتل ولا عاصي، والغريب أنه ما زال يستمر بارتكاب جرائمه، فما

زال يقتل وينكل بأبناء الشعب، وما زال يعتقل آلاف المعتقلين والأسرى الفلسطينيين في سجونها المختلفة

في ظروف سيئة وتعاملهم معاملة مهينة لا إنسانية وتمارس بحقهم كل ما هو من شأنه أن يضرهم جسدياً

ونفسياً، مما يترك آثاراً سلبية عليهم خلال فترة احتجازهم وحتى بعد فك أسرهم. ولتوضيح هذه الانتهاكات فقد تم تقسيم هذه المبحث إلى خمسة مطالب على النحو التالي:

٣،٢،١ الانتهاكات النفسية

لم يكتفِ الاحتلال الإسرائيلي بالتجاوزات الجسدية تجاه الأسرى الفلسطينيين في سجونهم، بل تجاوز حدوده وتوسع في انتهاك حقوقهم ليشمل أيضاً انتهاكات نفسية، بهدف زيادة الضغط النفسي عليهم. سنسلط الضوء على هذه الانتهاكات في أربعة فروع:

٣،٢،١،١ الانتهاكات التي يتعرض لها الأسرى بالمنع والعزل

٣،٢،١،١،١ أولاً: منع الزيارات والمراسلات

هناك العديد من الأسرى الذين يحتجزون في سجون الاحتلال الإسرائيلي ويتم منعهم من زيارة أهلهم بناءً على أسباب أمنية يحددها مصلحة سجون الاحتلال الإسرائيلي. يُعاني بعض الأسرى من قلة رؤية أهلهم لهم لسنوات طويلة، حيث تستغل السلطات الاحتلال هذا الإجراء كوسيلة لعقوبة الأسرى وكسر عزائمهم، محاولةً فاشلةً للنيل من إرادتهم واستمراريتهم في المواجهة والصمود. وحتى عندما يتم السماح لهم بالزيارة، يجدون أنفسهم مواجهين للعديد من الإجراءات الأمنية الصارمة والمعقدة، والزيارة تتم من خلال حاجز زجاجي يمنعهم من لمس أصابع أهلهم وسماع أصواتهم بوضوح^{١٦٦}.

وتؤكد هذه الممارسات على انتهاك دولة الاحتلال لأحكام القانون الدولي من خلال منع الأسرى الفلسطينيين من ممارسة حقهم في الزيارات العائلية. فحق الأسير في الاستمتاع بالزيارات العائلية هو حق مكفول بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية، وقد تم تأكيد ذلك بوضوح في المادة (٧١) من اتفاقية

١٦٦. عناتي. ٢٠٠٩. "انتهاكات إدارات السجون الإسرائيلية تجاه الأسرى الفلسطينيين والعرب". ص. ١١.

جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، وفي المادة (١١٦) من اتفاقية جنيف الرابعة. وبالإضافة إلى ذلك، توضح قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء في المواد (٣٧ و ٩٢) أن للأسير الحق في البقاء على اتصال مع عائلته أو أصدقائه من خلال المراسلات أو استقبال الزيارات^{١٦٧}، بالإضافة إلى ذلك، تعزز العديد من المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال السجن على أهمية حق الأسير في الحصول على الزيارات العائلية تحت ظروف وقيود معقولة^{١٦٨}.

٣،٢،١،٢ ثانياً: سياسة العزل

تتسم الممارسات بوضع الأسرى في حالة عزل مشدد في أغلب الأحيان؛ حيث يُوضَع المعتقل داخل زنزانة صغيرة ومنعزلة تمامًا في مراكز التحقيق، بعيدًا جدًا عن بقية الزنازين ومكاتب المحققين. يحرم المعتقل في هذه الزنزانة من سماع أي أصوات من حوله أو رؤية أي شخص إلا الشرطي الذي يقوم بتوصيل الطعام له. في بعض الأحيان، يسلم الشرطي الطعام من تحت الباب، وبهذه الحالة، يجد المعتقل نفسه يتحدث مع نفسه لفترات طويلة. يتم استخدام هذا الأسلوب عادة مع الأسرى الجدد أو أصحاب القضايا الخطيرة^{١٦٩}.

يُبدأ عزل الأسرى الفلسطينيين منذ لحظة نقلهم إلى سجون الاحتلال الإسرائيلي، وهكذا يُقطعون عن أواصرهم مع عائلاتهم والمجتمع الخارجي. يشكل هذا العزل انتهاكًا للمواد (٨٢-٩٨) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، وأيضًا للمواد (١١٧-١٢٦) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، التي

١٦٧. الأمم المتحدة. ١٩٧٧. "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء". جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان.

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b034.html>

١٦٨. مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. ٢٠١٤. *عائلات الأسرى والمعتقلين وزيارات السجناء*. القدس: مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. ص. ٤.

١٦٩. البرغوثي، مروان وعيسى، عبد الناصر وأبو غلماة، عاهد. ٢٠١٠. *مقاومة الاعتقال*. رام الله: شركة مؤسسة الأيام للطباعة. ص.

١٢١

منحت الدولة الحاجزة الحق في اتخاذ إجراءات قانونية أو تأديبية تجاه أسرى الحرب الذين ينتهكون هذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر أو الأنظمة. ومع ذلك، تلجأ دولة إسرائيل إلى عمليات العزل كوسيلة لممارسة ضغوط نفسية وتعذيب بهدف تقهريهم وإضعاف قوتهم. وهكذا، تكون إسرائيل مخالفة لنصوص المادة المشار إليها ولبدءاً عدم العزل القسري^{١٧٠}.

٣,٢,١,٢ الانتهاكات في مجال الشعائر الدينية وحرية العبادة

أثناء بداية فترة الاعتقال، وخلال المرحلة الأولى منها، يُشن عملية التحقيق، والتي تترافق مع حرمان الأسرى من أداء شعائرهم الدينية وصلواتهم. تبدأ إدارة السجون بممارسة ضغوط نفسية وجسدية ضد الأسرى، منها تقييد حركتهم لفترات طويلة ومنعهم من الوصول للمياه لأداء الوضوء أو استخدام دورات المياه للصلاة. ويُمنع الأسرى من معرفة جهة القبلة، وفي العديد من الحالات يُسيء المحققون إلى القيم والعقائد الدينية للأسرى ويستخدمون السب والشتم، ويتعرضون للاستهزاء بمعتقداتهم المقدسة. ولم يسمح للأسرى بامتلاك نسخ من القرآن الكريم أو أية كتب دينية خلال هذه الفترة^{١٧١}.

بالرغم من توفير سلطات الاحتلال فرصة للمعتقلين اليهود لممارسة شعائرهم الدينية من خلال توفير مكان للصلاة وحتى رجل دين يهودي، إلا أنها تنتهك حقوق الأسرى الفلسطينيين في ممارسة عباداتهم. فهي لا تخصص أي مكان للمصلين المسلمين أو المسيحيين، ولا توفر أي دعم لهم من رجال الدين. ووفقاً لوزير شؤون الأسرى والمحررين الفلسطينيين، فإن مصلحة سجون الاحتلال الإسرائيلي تفرض غرامات على الأسرى إذا قاموا بأداء الصلاة أثناء دخول موظفي المصلحة إلى الأقسام لعد

١٧٠. مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. ٢٠١٤. عائلات الأسرى والمعتقلين وزيارات السجون. ص. ٩.

١٧١. مركز أسرى فلسطين للدراسات. ٢٠١٣. تقرير حول الانتهاكات التي يمارسها الاحتلال الصهيوني بحق الأسرى الفلسطينيين في السجون. فلسطين: مركز أسرى فلسطين للدراسات. ص. ١٤.

الأسرى^{١٧٢}. تعد انتهاكات مجال ممارسة الشعائر الدينية وحرية العبادة انتهاكاً مباشراً للقانون الدولي الإنساني، وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (٣٤) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م. بالإضافة إلى ذلك، تتصاعد إدارة سجون الاحتلال الإسرائيلي في تنفيذ إجراءاتها العقابية بحبس مجموعات من الأسرى بشكل منفرد داخل الزنازين، وتقوم بوضع عوائق أمام حريتهم في ممارسة الشعائر الدينية وقراءة القرآن بصوت مرتفع. كما تعيق أيضاً الصلاة الجماعية في ساحات القسم باستثناء الحالات النادرة، وهذا يتعارض مع ما ورد في المادة (٨٦) من اتفاقية جنيف الرابعة. ففي تلك المادة، يُنص على أنه يجب على الدولة الحائزة، بغض النظر عن عقائد الأسرى، توفير الأماكن الملائمة لأداء شعائرهم الدينية^{١٧٣}.

٣،٢،١،٣ الانتهاكات في مجال حق التعليم والثقافة والترفيه

تقوم قوات الاحتلال الإسرائيلية بجهود مستمرة لمعاينة وعرقلة جهود التعليم في سجونها، من خلال عدة إجراءات تهدف إلى تقييد فرص التعلم للأسرى الفلسطينيين. تشمل هذه الإجراءات منع دخول الكتب التعليمية بكل مراحلها إلى السجون، وعدم توفير القاعات والصفوف الدراسية، ومعاينة أولئك الذين يقومون بإلقاء محاضرات أو دروس تعليمية. كما تعمل على منع دخول الكتب المنهجية والمجلات والأبحاث والدراسات العلمية، وتمنع الأسرى من الالتحاق بأي مؤسسات تعليمية أو جامعات أو أكاديميات. بالإضافة إلى ذلك، تحول دون توفير معلمين من الأسرى الفلسطينيين لتعليم الأشبال القاصرين، وتقوم بمنع إدخال الأدوات والألواح التعليمية. هذه الإجراءات تهدف إلى تجهيل الأسرى

١٧٢. أبو هلال. ٢٠٠٩. معاناة الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الإسرائيلي. ص. ٨.

١٧٣. فروانة، عبد الناصر. ٢٠١٥. "معاناة الأسرى تتفاقم في رمضان". الصفصاف. <https://www.al-safsaf.com>. التصفح في ٢٥ أبريل ٢٠٢٢.

وإحباط محاولاتهم للاستفادة من وقتهم في تحصيل المعرفة والتعلم^{١٧٤}، بفعل هذه الإجراءات، تقوم إسرائيل بانتهاك واضح للقانون الدولي الإنساني في مجال التعليم والثقافة والترفيه. تعارض هذه الإجراءات أحكام الاتفاقية الثالثة لعام ١٩٤٩م، وتكون بذلك مخالفة لما ورد في المادة (٣٨) من هذه الاتفاقية.

تطبق سلطات السجون سياسة حصار ثقافي على الأسرى، حيث يتم منعهم من الحصول على القلم والكتاب والدفتر. ويتم إجبارهم على سماع الإذاعة الإسرائيلية في أوقات محددة من قبل إدارة السجون. كما يقتصر قراءة الصحف على صحيفة الأنباء التي تصدرها أجهزة المخابرات الإسرائيلية، ويتم فرض حظر كامل على جميع أشكال الثقافة الوطنية والإنسانية. وفي حال ضبط أي أسير يحمل قلمًا أو ورقة، يتعرض للعقاب في زنزانه انفرادية وتعرضه لاعتداء من قبل طواقم السجناء^{١٧٥}. سياسة الإفراغ الفكري والثقافي تعتبر واحدة من أخطر الأساليب التي تستخدمها سلطات الاحتلال، حيث تقوم بإدخال كتب ثقافية فارغة المضمون داخل السجون بهدف خلق ثقافة مشوهة بديلة. تهدف هذه السياسة إلى تحويل مفهوم الثقافة لدى المعتقلين وتغيير تصوراتهم وتوجهاتهم الفكرية. تُستخدم هذه الكتب لتطويع المعتقلين والتأثير على نفسياتهم وتوجيههم وفقاً للمضمون الذي تحمله هذه الكتب. وهذا يشكل انتهاكاً خطيراً للحق في التعليم والثقافة والحرية الفكرية ويهدف إلى تشويه وتحريف الهوية الثقافية للأسرى^{١٧٦}.

الأسير حلمي عنقاوي، الذي وُلِدَ في رام الله عام ١٩٥٦، يروي تجربته كسجين ومؤلف لعدة كتب. عاش حلمي عنقاوي تجارب اعتقال متعددة، منها اعتقاله الطويل في عام ١٩٩٧ حيث قضى عقوبة ١٠ سنوات. كتبه تسلط الضوء على سياسات مسح أدمغة المعتقلين الأوائل من خلال خبراء

١٧٤. حمدونة، رأفت. ٢٠١٦. "الأوضاع التعليمية للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية". مركز الأسرى للدراسات.

١٧٥. صحيفة القدس. ١٩٩٩. أوضاع قاسية يعيشها الأسرى في عزل هيداريم وتلموند. عدد (١٠٨٨٢). ص. ١٠.

١٧٦. المرجع نفسه. ص. ١١.

مختصين كانوا يقومون بزيارة السجون ومحاولة التشكيك في الهوية والعادات والتقاليد الوطنية للشعب الفلسطيني، وحتى في الأدب والثقافة العربية، تم تغيير هذه السياسة تدريجياً ابتداءً من عام ١٩٧٠ نتيجة لمظاهر النضال والمقاومة التي قام بها الأسرى، حيث سُمح بإدخال الكتب ذات الطابع غير الوطني عن طريق الصليب الأحمر، ولكنها كانت تخضع للرقابة. كما تمكن السجناء من الحصول على القلم والدفتر لممارسة حريتهم في التعبير والكتابة^{١٧٧}.

لكن، استمرت جهود محاصرة الثقافة داخل السجون من خلال التحكم في نوعية الكتب المسموح بإدخالها للأسرى وسياسات التفتيش التي بُجِرت شرطة السجون بهدف مصادرة منتجات وكتابات الأسرى. كما شهدت لحظات تفتيش معدودة تمزيق كتب السجناء أو حرقها، حيث أُزيلت أو أُتلفت الكتب والنصوص الأدبية أثناء محاولات تهريبها. وقد تجلّى هنا رعب إدارة السجون من القوة القائمة في الكلمة المكتوبة، التي تدعو إلى الحرية وتنطلق من تحت قيود الاحتلال والسيطرة، محملةً بالمشاعر الإنسانية النابضة والتحدي لكل أشكال القهر. ورغم ذلك، فقد تعرضت سياسة الحصار الثقافي داخل السجون لتحطيمها على يد نضال الأسرى القوي، حيث تحولت السجون إلى مراكز تعليم وتربية وتكوين ثقافي. خرجت منها كوادِر وكفاءات سياسية وثقافية وفنية متميزة، وشهدت إصدارات ثقافية عديدة من قِبَل الأسرى.

وعلى الرغم من تحقيق هذه الإنجازات الثقافية، إلا أن ذلك جاء بثمن باهظ، حيث تعرض الأسرى لظروف صعبة وتعذيب جسدي ونفسي خلال رحلتهم في السجون. ومع ذلك، فقد تمكن الأسرى من مواصلة النضال والتحدي، وبناء أكواد ثقافية تسهم في نمو الوعي وتقوية الهوية الوطنية^{١٧٨}.

١٧٧. المرجع نفسه.

١٧٨. المرجع نفسه.

ومن خلال عمل مجموعة من المقابلات أجرتها الباحثة نور إسلیم مع الأسرى المحررين الذين كانوا ملتحقين بالتعليم الجامعي أثناء سجنهم سواء المتواجدين في غزة أو الضفة، ومقابلات غير مباشرة "مكالمات هاتفية" مع أسرى داخل سجون الاحتلال الإسرائيلي تمت معرفة العراقيل التي تواجه الأسرى أثناء تعليمهم الجامعي داخل سجون الاحتلال الإسرائيلي وحصرها في ثلاثة مجالات هي^{١٧٩}:

٣،٢،١،٣،١ أولاً. الصعوبات الإدارية

وتنقسم إلى صعوبات تتعلق بإدارة السجن، وصعوبات تتعلق بإدارة الجامعة:

أ. صعوبات إدارة السجن:

- محاولة تهميش قيادات الأسرى ومنعهم من ممارسة دورهم في حل المشاكل التعليمية الداخلية للأسرى.
- حالات التصعيد والقمع المتكررة ورش الغاز المسيل للدموع التي تقوم بها إدارة السجون.
- للتضييق على الأسرى وإعاقة التعليم.
- التفتيشات الدورية للأقسام والغرف عمداً بحجة البحث عن الجوالات الخلوية والتي يقصد من خلالها عرقلة التعليم.
- اقتحام الغرف ومصادرة الكتب والكراسات وسحب لمبة الضوء التي يستخدمها الطالب في الدراسة.
- في بعض السجون تقوم إدارة السجن بمنع التجمعات التعليمية والجلسات الثقافية ومن يفعل ذلك يعاقب بالعزل الانفرادي.

١٧٩. إسلیم نور. ٢٠١٧. تصور مقترح للتغلب على الصعوبات التي تواجه الأسرى الملحقين بالتعليم الجامعي في سجون الاحتلال في ضوء تجربة الأسرى المحررين. (رسالة ماجستير). الجامعة الإسلامية بغزة. ص. ٢٢-٤٠.

- سياسة الإهمال الصحي العام للأسرى بقصد تعطيل الدراسة.
 - التنقلات التعسفية سواء بين الأقسام الداخلية في السجن الواحد أو في السجون المختلفة للطلاب الأسرى والهيئة التدريسية والقائمين على الجامعة.
 - منع إدارة السجن إدخال مستلزمات الدراسة والحد منها كالكتب المقررة والقرطاسية بأشكالها.
 - تعطيل حضور الأسرى الطلاب محاضراتهم وتقديم الامتحانات في وقتها من قبل إدارة السجن.
 - منع الأسرى من الانتساب للجامعات الفلسطينية والعربية والدولية من قبل إدارة السجن.
 - مصادرة الهواتف المتنقلة بشكل متكرر.
- ب. صعوبات إدارة الجامعات:

يمكن عرض الصعوبات المتعلقة بإدارة الجامعات في النقاط التالية:

- محدودية البرامج (التخصصات) المقدمة من قبل الجامعات الفلسطينية للأسرى.
- رفض الجامعات السماح للطلاب الأسرى بإكمال ساعات دراسية قليلة متبقية لإتمام التخرج.
- اقتصار التخصصات على الجانب الموضوعي الأكاديمي فقط أما الجانب العملي فيكمله الطالب بعد خروجه من السجن.
- رفض بعض الجامعات معادلة المساقات التي درست في السجن لاستكمال تخرج الطالب الأسير.
- انقطاع تواصل الطلاب مع إدارة الجامعات التي ينتسبون إليها.
- رفض بعض الجامعات الفلسطينية نظام الانتساب للأسرى.
- رفض بعض الجامعات التحاق الأسرى في برامج الدراسات العليا وفق معايير خاصة.

تضمنت الصعوبات المتعلقة بالعملية التعليمية الصعوبات التي تخص الهيئة التدريسية، والصعوبات المتعلقة بالطلبة الأسرى، والصعوبات المتعلقة بالمنهاج، والصعوبات المتعلقة بوسائل التدريس.

أ. الصعوبات التي تخص الهيئة التدريسية

- عملية التنقلات التعسفية من قبل إدارة السجون سواء بين الأقسام الداخلية في السجن الواحد أو السجون المختلفة المنتشرة على امتداد رقعة الوطن، قد يأتي النقل لأستاذين معا وربما أقل أو أكثر دفعة واحدة أو دفعات مما يؤدي إلى تأجيل أو تأخير الفصل الدراسي، والأسوأ نقل المدرسين إما قبل الامتحانات أو في موعدها (النصفية والنهائية) مما يؤثر سلباً على الطلاب الأسرى الذين قطعوا شوطاً في فصل دراسي أو مساق مع أستاذ أو أكثر، وبالتالي تقحم إدارة الجامعة في أزمة مما يضطر بعض الأساتذة إلى تحمل العبء والضغط وتعويض النقص الحاصل لضمان إتمام المساق ولو على حساب الذات لسد الفجوة الحاصلة.
- تعتمد إدارة العدو نقل بعض الأسرى بعينهم لاعتبارات عدة، كتأثيرهم في أوساط الأسرى، لديه تصنيف إدارة أي يشكل خطر على الإدارة أو طاقم الشرطة أو المساجين، اعتبارات أمنية "صاحب ملف خطير، فتتخذها ذريعة في النقل التعسفي وهذا يعيق ممارسة العملية التعليمية التي هي بحاجة إلى استقرار نفسي وأمني خال من المشاكل التي تعكر صفو عملية التعليم.
- إغلاق الغرف بشكل متكرر وإعلان حالة الطوارئ طبقاً لمستجد حاصل أو طارئ أمني، أو حالة صحية مستعجلة لمريض وهذا يشكل عرقلة كبيرة لدى المدرسين للالتقاء مع الطلاب الأسرى وإعطاء المحاضرات.

- حالات الاستنفار والتوتر الدائم الذي يؤدي إلى إغلاق السجن بكل مرافقه ومنع الحركة، وقيام إدارة السجن برد المدرسين والطلاب المتواجدين في حصصهم (غرف المحاضرات) كل إلى غرفته مما يعطل المحاضرات ويؤثر على المعدل الأسبوعي للحصص وهذا يسبب التأخر في الفصل الدراسي.

- نقص الكادر التعليمي من حيث العدد.

- تدريس بعض المعلمين مساقات بعيدة عن تخصصاتهم.

- صعوبة تواصل الهيئة التدريسية في السجن مع إدارة الجامعة.

ب. الصعوبات المتعلقة بالطلاب الأسرى

- التعامل الاستنزائي اليومي في تأخير خروج الطالب الأسير لحضور المحاضرات، أو لتقديم الامتحانات مما يعيق من دراسته.

- قلة تمكن الطالب الأسير من إدارة أوقاتهم بسبب الظروف الطارئة المتكررة.

- إصابة الأسير بأمراض مزمنة تؤدي إلى تأجيله للدراسة سنوات عديدة أو خروجه من الجامعة.

- قلة تهيئة الغرف للدراسة يشثت انتباه الطالب الأسير ويقلل من قدرته على الاستيعاب.

- اعتماد الطلاب الأسرى على نسخ المقررات بطريقة يدوية بعد اختصار طفيف يشير إليه أستاذ

المساق، وهذا يندرج على بقية مواد الفصل علماً أن الفصل الواحد لا يقل عن ست مساقات،

ولتعويض نقص الكتب الحاصل يلجأ المعلم أو الطالب إلى تجهيز نسخة لكل مساق في

الفصل، مما يستهلك منه جهداً ووقتاً يلازمه من بداية الفصل إلى نهايته كي لا تتراكم عليه مواد

النسخ فيجد نفسه فترة الامتحانات مشغولاً مما يؤثر على مذاكرته.

- التفاوت العمري والعقلي بين الطلاب الأسرى يضعف الانسجام في المجموعة الدراسية.

- انقطاع تواصل الطلاب الأسرى مع مدرسيهم.
- قلة وجود مدرسين مؤهلين لجميع التخصصات التي يتم تدريسها للطلاب الأسرى.
- ت. الصعوبات المتعلقة بالمنهاج
 - صعوبة إدخال المقررات الدراسية إلى السجون.
 - ضعف توافق بعض المساقات مع قدرات الأسرى العلمية وإمكاناتهم التحصيلية.
 - قلة عدد الكتب التي يتم توصيلها للطلاب الأسرى بحيث لا تتناسب مع أعدادهم.
 - نقص وصول الكتب.
 - اقتصار برامج الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) على بعض السجون.
 - ث. الصعوبات المتعلقة بوسائل التدريس
 - النسخ اليدوي للمساقات والامتحانات النصفية والنهائية بدلا من آلات التصوير الرقمية والطباعة.
 - نقص الأدوات الدراسية والقرطاسية الخاصة التي تحتاجها العملية التعليمية.
 - ندرة توافر الوسائل والمواد التعليمية والتقنيات المناسبة.
- ثالثا: الصعوبات البيئية ٣,٢,١,٣,٣
 - افتقار أماكن الدراسة إلى عوامل الاستقرار والهدوء (الضوضاء، الروائح، الحركة، الخ).
 - ضعف تهوية الغرف الدراسية من حيث (الإضاءة، التهوية، المقاعد الملائمة، السبورة وغيرها).
 - ازدحام الغرف التي يقيم فيها الأسرى لا تساعد في إنجاح العملية التعليمية.
 - عزلة الأسرى عن الفضاء الإلكتروني (الإنترنت) تحرمهم من فرص المعرفة والاطلاع والبحث.
 - ندرة توافر الوسائل والمواد التعليمية والتقنيات المناسبة.

• حظر الكثير من الكتب والمراجع والدوريات العلمية والمصادر التي يحتاجها الطالب الأسير .

ويلاحظ أن الأسرى داخل سجون الاحتلال الإسرائيلي يتحدون زمن السجن بالتعليم والدراسة بالرغم من ظروف الأسر الصعبة والإجراءات القاسية التي يعيشها المعتقلون جراء الممارسات والمضايقات الإسرائيلية، وأن كل مخططات إدارة مصلحة السجون لتحطيم إرادة الأسرى الفلسطينيين، ووضع العراقي والمعيقات أمام تعليمهم وتحويلهم إلى عبء يثقل كاهل المجتمع بعد تحريرهم قد باءت بالفشل. بل إن معظم الأسرى استطاعوا أن يبينوا ذواتهم ثقافيا وأكاديميا، وخرجوا من السجون والمعتقلات كوادرات تمتلك تجربة نضالية، وقادة سياسيين وعسكريين فهموا حقيقة عدوهم بعمق، وشاركوا بعد تحريرهم في مجتمعاتهم كخبراء ومختصين، فأنخرطوا في المؤسسات الرسمية والأهلية والفصائل الوطنية. فالأسرى الفلسطينيون قد كسروا قيود الاحتلال بالشهادات الجامعية التي حصلوا عليها بعد عناء وتضحيات طويلة.

٣،٢،١،٤ الانتهاكات الإسرائيلية اليومية

هناك بعض الأمثلة على الانتهاكات اليومية التي تحدث في سجون الاحتلال الإسرائيلي، وهي على سبيل المثال لا الحصر، منها:

- سياسة التفتيش العاري: من الانتهاكات اليومية التي تقوم بها سلطات الاحتلال هي سياسة التفتيش العاري، والتي تعد شكل من أشكال الإذلال التي يمارسها الاحتلال ضد الأسرى الفلسطينيين، والتي تعتبر منافية لجميع ما ورد في الأعراف والقوانين الدولية؛ حيث يتم تكبيل الأسير بالقوة وتعريضه بحجة التفتيش والبحث عن ممنوعات، وخلال عملية التفتيش العاري تؤخذ ملابس الأسير للفحص ويترك

عاريا ليتعرض لسخرية أفراد الشرطة، وفي بعض الأوقات تتم التعرية الجماعية لعدد من الأسرى في وقت

واحد^{١٨٠}.

وسياسة التفتيش العاري لا تقتصر على الأسرى الرجال فقط وإنما يطبق أيضا على الأسيرات، فقد كشفت الأسيرة المحررة كفاح عفانة عن مخاطر التفتيش العاري للأسيرات الفلسطينيات في سجون الاحتلال، معربة عن خشيتها من أن تكون غرف التفتيش العاري كمائن للأسيرات من خلال وجود كاميرات خفية بفعل التكنولوجيا الحديثة يتم من خلالها تصوير الأسيرات وهن في عري تام بسبب إجراءات السجون المفروضة في السجون المركزية^{١٨١}.

كما ويعتبر التفتيش العاري للأسرى انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي الإنساني التي نصت على احترام مبادئ المعاملة الإنسانية وعدم إهانة الأسرى أو المساس بكرامتهم، وبدا ذلك واضحا من خلال المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، والفقرة الثانية من المادة (٧٥) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م.

- البوسطة: تعتبر البوسطة طريقة من طرق تعذيب الأسرى التي يتلقاها الأسير أثناء الذهاب إلى المحكمة والتنقل بين السجون، وتتولى عملية النقل فرقة خاصة من فرق أمن سلطات الاحتلال، وتسمى النخشون ويتسم أفراد هذه الفرقة بالغلظة والقوة وإتقان أسوء أساليب الإذلال، كالتفتيش أثناء عملية النقل؛ حيث يفتش الأسير عارياً حتى جواربه عدة مرات خلال اليوم الواحد، ويصاحب هذه العملية

١٨٠. المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا. ٢٠١٤. واقع الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال. بريطانيا: المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا ص. ١٣.

١٨١. وزارة الأسرى والمحررين. ٢٠١٦. "التفتيش العاري كمائن الاحتلال للأسيرات". <https://alasma.ps/ar/index.php?act=post&id=12906>. التصفح في ٢٩ أبريل ٢٠٢٢.

سيل من الشتائم قد يصل إلى الضرب المبرح، ولا يتم التفريق بين المرضى والأصحاء، وكبار السن والأطفال من الأسرى خلال الممارسات العنيفة^{١٨٢}.

وذكرت وزارة الأسرى والمحروون أنه أثناء نقل أحد السجناء في البوسنة اضطر إلى قضاء حاجته في ملابسه بسبب رفض قوات النخشون والسماح له بقضاء الحاجة، وأن أغلب الأسرى الذين يتم الاعتداء عليهم وأهانتهم بطريقة وحشية خلال عمليات النقل، ولا يسمح للأسرى خلال النقل لساعات طويلة بتناول الطعام أو قضاء الحاجة، بالإضافة إلى شعور الأسرى بالخوف والقلق بسبب نقل جنائين خطرين في نفس سيارة البوسنة^{١٨٣}، وتتناقض البوسنة مع أحكام اتفاقيات جنيف الرابعة من خلال المادة (١٢٧). كما نصت اتفاقية جنيف الثالثة على: "الفصل الثامن: نقل أسرى الحرب بعد وصولهم إلى المعسكر

المادة /٤٦/

عندما تقرر الدولة الحائزة نقل أسرى الحرب يجب أن تراعي مصلحة الأسرى أنفسهم، وذلك على الأخص لعدم زيادة مصاعب إعادتهم إلى الوطن. ويجب أن يجري نقل أسرى الحرب دائما بكيفية إنسانية وفي ظروف لا تقل ملاءمة عن ظروف انتقال قوات الدولة الحائزة. ويجب أن تؤخذ في الاعتبار دائما الظروف المناخية التي اعتاد عليها الأسرى، ويجب ألا تكون ظروف نقلهم ضارة بصحتهم بأي حال.

على الدولة الحائزة أن تزود أسرى الحرب أثناء النقل بمياه الشرب والطعام بكميات كافية تكفل المحافظة عليهم في صحة جيدة، وكذلك بما يلزم من ملابس ومسكن ورعاية طبية. وتتخذ الدولة الحائزة

١٨٢. وزارة شؤون الأسرى والمحروين. ٢٠١٢. البوسنة رحلة عذاب. رام الله: وحدات نحشون وميتسادا آلة قمع في السجون والمعقلات الإسرائيلية. ص. ٢.

١٨٣. وزارة الأسرى والمحروين. ٢٠١٦. "التفتيش العاري كمائن الاحتلال للأسيرات". التصفح في ٢٥ مايو ٢٠٢٢.

الاحتياطات المناسبة، وبخاصة في حالة السفر بالبحر أو الجو لضمان سلامتهم أثناء النقل، وتعد قبل رحيلهم قائمة كاملة بأسماء الأسرى المرشحين.

المادة /٤٧/

يجب ألا ينقل المرضى أو الجرحى من أسرى الحرب إذا كانت الرحلة تعرض شفاهم للخطر، ما لم تكن سلامتهم تحتم هذا النقل. وإذا كانت منطقة القتال قريبة من أحد المعسكرات وجب عدم نقل أسرى الحرب الموجودين فيه إلا إذا جري النقل في ظروف أمن ملائمة أو كان بقاؤهم في مكانهم يعرضهم إلى مخاطر أشد مما لو نقلوا منه.

المادة /٤٨/

في حالة النقل، يخطر الأسرى رسمياً برحيلهم وبعنوانهم البريدي الجديد، ويبلغ لهم هذا الإخطار قبل الرحيل بوقت كاف ليتسنى لهم حزم أمتعتهم وإبلاغ عائلاتهم. ويسمح لهم بحمل أمتعتهم الشخصية والمراسلات والطرود التي تكون قد وصلتهم، ويمكن تحديد وزن هذه الأمتعة إذا اقتضت ظروف النقل ذلك بكمية معقولة يستطيع الأسير نقلها بحيث لا يتجاوز الوزن المسموح به بأي حال خمسة وعشرين كيلوغراماً.

وتسلم لهم المراسلات والطرود المرسلة إلى معسكرهم السابق دون إبطاء، ويتخذ قائد المعسكر بالاتفاق مع ممثل الأسرى الإجراءات الكفيلة بضمان نقل مهمات الأسرى المشتركة والأمتعة التي لا يستطيعون حملها معهم بسبب التحديد المقرر بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة. وتحمل الدولة الحاجزة تكاليف عمليات النقل^{١٨٤}.

١٨٤. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. د.ت. "اتفاقية جنيف ١٩٤٩".

- المحاكم: تمتنع المحاكم العسكرية الإسرائيلية عن تطبيق تعليمات القانون الدولي بالرغم من أن القوانين الدولية تلزم الدول المحتلة بتطبيقها، ومن المستحيل أن تتمكن هيئة دفاع من دحض الاتهامات أمام محاكم الاحتلال، وحسب الإجراءات القانونية التي تطبقها إسرائيل على الفلسطينيين فإنهم يخضعون للمحاكم العسكرية، ومن ضمنهم الأشخاص الذين يتم اعتقالهم على خلفية قضايا مدنية عادية كحوادث السير التي يتورط فيها إسرائيليون، ولا تسمح دولة الاحتلال الإسرائيلي للمحامين وموكليهم بأخذ الوقت الكافي لدراسة التهم والرد عليها، لذلك فإن الكثير من الأسرى لا يدركون طبيعة التهم الموجهة ضدهم ولا يعرفون تفاصيلها، كما تفرض دولة إسرائيل قيودا مشددة تفرض على قدرة المحامين من الوصول إلى موكلهم لتوفير الدفاع عنهم، ويتعرض المحامون الذين يستطيعون الوصول إلى موكلهم في مراكز الاعتقال إلى المهانة ويواجهون ظروفًا وعقبات كثيرة خلال زيارتهم للمعتقلين^{١٥}. هناك عدة أدلة تشير إلى عدم تطبيق المحاكم العسكرية الإسرائيلية لتعليمات القانون الدولي على السجناء الفلسطينيين. من أهم هذه الأدلة:

١. التقارير الدولية: تقارير منظمات حقوق الإنسان مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة هيومن رايتس ووتش توثق الانتهاكات التي تتعرض لها السجناء الفلسطينيين من قبل السلطات الإسرائيلية. تتضمن هذه الانتهاكات تعذيب، اعتقال تعسفي، وانتهاكات تتعلق بحقوق الدفاع.
٢. التشريعات الإسرائيلية: تحظر بعض التشريعات الإسرائيلية تطبيق بعض تعليمات القانون الدولي على السجناء الفلسطينيين، مثل تطبيق صلاحيات الاعتقال الإداري التي تسمح باعتقال الأفراد لفترات طويلة دون محاكمة.

١٨٥. وزارة شؤون الأسرى والمحررين. ٢٠١٢. البوسطة رحلة عذاب. ص. ٣.

٣. تبريرات أمنية: تبرر السلطات الإسرائيلية تمنعها عن تطبيق بعض تعليمات القانون الدولي على

الأسس الأمنية وبمجة حماية أمن إسرائيل ومكافحة الإرهاب.

وهنا يظهر انتهاك دولة إسرائيل للقانون الدولي الإنساني بوضوح، حيث أن دولة إسرائيل لا تطبق

ما نصت عليه المواد (١٠٥-١٠٧) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م والتي تتعلق بالمحاكمة العادلة

للأسرى.

- العقوبات الجماعية والغرامات المالية: صعدت سلطات الاحتلال وما زالت تصعد من سياسة

فرض الغرامات المالية في المحاكم وتحديدًا في محكمتي عوفر وسالم العسكريتين^{١٨٦} التي أصبحت قاعاتها

لنهب أموال الأسرى من خلال فرض الغرامات المالية الكبيرة عليهم، كما أنها تفرض على الأسرى

عقوبات جماعية كالحرم من الخروج إلى ساحة الفورة أو منع زيارات الأهالي والمحامين أو خصم مبالغ

من حساب الكافين الخاص بهم، أو سحب المستلزمات الشخصية منهم، وتتعارض هذه السياسات مع

اتفاقية جنيف الرابعة، ودليل ذلك:

١. تجاوز الغرامات المالية المفروضة على السجناء عن الحقوق المالية والتصرفات المالية الخاصة بهم،

مما يعتبر تدخلا غير قانوني في شؤونهم المالية.

٢. عدم وجود اتباع إجراءات قانونية مناسبة قبل فرض الغرامات المالية، مثل تقديم فرصة للسجين

لإبداء اعتراضاته أو الدفاع عن نفسه.

٣. فرض الغرامات المالية بشكل تعسفي وممارسة قوة زائدة على السجناء دون مراعاة لحقوقهم

القانونية والإنسانية.

١٨٦. موقع الحزب الشيوعي الفلسطيني. <https://pallcp.ps>

ترتكب سلطات الاحتلال الإسرائيلي العديد من الانتهاكات الجسدية بحق الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي إضافة للانتهاكات النفسية التي يمر بها الأسرى الفلسطينيين، وبعد بيان الانتهاكات النفسية التي يمر بها الأسرى سنبين الانتهاكات الجسدية التي يتعرض لها الأسرى من خلال فرعين:

- الفرع الأول: الإهمال الطبي ونقص الرعاية الصحية.

- الفرع الثاني: التعذيب.

٣,٢,٢,١ الإهمال الطبي ونقص الرعاية الصحية

إن من أبسط الحقوق التي يكفلها القانون هو حق الرعاية الطبية والعلاج المناسب، وإن المطلع على تفاصيل تطبيق هذا الحق في سجون الاحتلال الإسرائيلي للأسرى الفلسطينيين يجد أن هناك الكثير من الخروق والانتهاكات لهذا الحق الأساسي، وأنه يوجد في كل واحد من السجون عيادة طبية ومركزا طبيا تابعا لمصلحة سجون الاحتلال الإسرائيلي في قسم خاص للأسرى الفلسطينيين، إلا أن الأسرى الفلسطينيين بعيدين كل البعد عن التمتع بهذا الحق^{١٨٧}.

والانتهاكات الصحية التي يتعرض لها الأسرى منذ اللحظات الأولى لاعتقالهم وأثناء التحقيق معهم، وحتى طيلة فترة احتجازهم وحتى قضاء محكومتهم، الإهمال الصحي والمماطلة والتأخير في تقديم العلاج للمحتاجين له، وعدم إجراء العمليات للأسرى المرضى إلا بعد قيام زملاء الأسير المريض بالاحتجاج من أجل نقل زميلهم الذي يحتضر إلى المستشفى، وعدم تقديم العلاج المناسب للأسرى

١٨٧. المركز الفلسطيني للإعلام، ٢٠١٦. "تقرير حول الانتهاكات التي يمارسها الاحتلال الصهيوني بحق الأسرى الفلسطينيين في السجون". http://www.alma3raka.net/spip.php?page=article&id_article=155. التصفح في ٢٩ أبريل ٢٠٢٢.

المرضى كل حسب مرضه، فالطبيب في سجون الاحتلال الإسرائيلي هو الطبيب الوحيد في العالم الذي يعالج جميع الأمراض بجملة أكامول أو بكأس ماء^{١٨٨}. والسبب في زيادة الحالات المرضية في السجون إلى سياسة الإهمال الطبي واستمرار قوات مصلحة السجون في التنكر لالتزامها بتوفير الرعاية الصحية اللازمة والفحوصات الطبية الدورية للأسرى، والبيئة السجنية؛ حيث إن معظم السجون هي سجون قديمة ولا تتفق مع المعايير الدولية من حيث مساحتها وبنائها العمراني، وتنتشر فيها الحشرات والقوارض، وهي ذات مناخ قاسي، والاكتظاظ بسبب ارتفاع أعداد الأسرى^{١٨٩}.

ومن خلال الإهمال الطبي تنتهك إسرائيل مواد اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة في المواد (٢٩ و ٣٠ و ٣١) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمواد (٩١ و ٩٢) من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي حق العلاج والرعاية الطبية، وتوفير الأدوية المناسبة للأسرى المرضى، وإجراء الفحوصات الطبية الدورية وذلك عكس ما تفعله دولة الاحتلال ومصلحة سجون الاحتلال الإسرائيلي، التي تسببت معاملتها القاسية للأسرى ونقص الرعاية الطبية في استشهاد عدد كبير من الشهداء من بينهم ثمانية شهداء استشهدوا بعد الإفراج عنهم بسبب الإهمال الطبي داخل سجون الاحتلال الإسرائيلي^{١٩٠}.

يرى الباحث أن الإهمال الطبي وسياساته المختلفة التي تتبعها إسرائيل مع الأسرى الفلسطينيين وتحديدًا المرضى منهم، مما يؤدي بهم إلى أوضاع صحية خطيرة ومتزدية جدا، ومن ثم وفاتهم في أغلب الأحيان، ويرجع السبب في ذلك إلى افتقار سجون الاحتلال الإسرائيلي للطواقم الطبي الكافي لعلاج الأسرى المرضى، كما أن غياب اللوازم الطبية يؤدي إلى زيادة تدهور الأوضاع الصحية للأسرى.

١٨٨. وزارة شؤون الأسرى والمحررين. ٢٠١٢. سياسة الإهمال الطبي في سجون الاحتلال تحصد أرواح الأسرى في ظل صمت المجتمع الدولي. رام الله: وزارة شؤون الأسرى والمحررين. ص. ٣.

١٨٩. مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. ٢٠١٥. سياسة الإهمال الطبي المتعمد بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين. القدس: مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. ص. ٢.

١٩٠. مركز المعلومات الوطني الفلسطيني. ٢٠٠٩. "الأوضاع الصحية للأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي". https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4000. التصفح في ٢٩ أبريل ٢٠٢٢.

تمارس قوات الاحتلال المتعطشة للعنف من خلال أجهزتها الأمنية مختلف أشكال وأنواع التعذيب الجسدي على الأسرى الفلسطينيين سواء كانوا رجالاً أم نساء أم أطفال، وتحديدًا خلال تنفيذ عمليات الاعتقال وأثناء مرحلة التحقيق، ويلعب جهاز الأمن العام الإسرائيلي (الشاباك) الدور الأبرز في عمليات التعذيب المنهجي التي ترتكب ضد الأسرى الفلسطينيين من قبل محققين محترفين في وسائل وأصناف التعذيب^{١٩١}. ويعرف التعذيب الجسدي بأنه: "استخدام القوة الجسدية بشكل متعمد تجاه الآخرين بهدف إيذائهم وإلحاق أضرار جسدية بهم، ويكون ذلك وسيلة عقاب غير شرعية مما يؤدي إلى آلام وأوجاع ومعاناة نفسية جراء تلك الأضرار ومن الأمثلة على التعذيب، الرفس بالأقدام، الخنق، الضرب بالأيدي، الحرق أو الكي بالنار، واللطم^{١٩٢}."

فإسرائيل هي الدولة الوحيدة التي جعلت التعذيب في إطار القانون وجعلته يستخدم عند الضرورة، وبمعنى آخر تكون دولة إسرائيل عملت على إفساح المجال أمام محققي الشاباك للدعاء بأن أحدهم قد اضطر إلى استخدام العنف وأحد وسائل التعذيب بحجة الحماية الاضطرارية التي تعني جواز تعذيب الأسرى تحت شعار أن المعتقل عبارة عن قبلة موقوتة، التعذيب وفق سياسة منهجية يمارسها جهاز الشاباك الإسرائيلي وبموافقة الحكومة الإسرائيلية والمستشار القانوني الإسرائيلي. وتقوم جريمة الحرب المتمثلة بالتعذيب بأن يوقع مرتكبها ألماً بدنياً أو معنوياً شديداً أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر من الأشخاص المشمولين بالحماية في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م، وذلك بهدف الحصول على معلومات أو اعتراف أو لغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه أو لأي سبب يقوم على أي نوع من

١٩١. عابدين، عصام. ٢٠١٢. التعذيب في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية. ورقة قانونية حول "مناهضة التعذيب في المواثيق الدولية والواقع الفلسطيني". رام الله: مؤسسة الحق. ص. ٢١.
١٩٢. مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب. ٢٠١١. واقع التعذيب في السجون الإسرائيلية وأثره على المعتقلين الفلسطينيين. رام الله: دار الشروق للنشر والتوزيع. ص. ٢٤.

التمييز، وأن يصدر في سياق نزاع مسلح دولي مقترنا به، هذا إلى جانب أن يكون مرتكبها علما بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي وبوجود نزاع مسلح.

والحقيقة أن الأسرى والمعتقلين الذين تعرضوا للتعذيب الشديد والمبرح على أيدي أفراد سلطات الاحتلال الإسرائيلي لا حصر لهم، فلا يوجد أسير أو معتقل إلا وقد ناله من التعذيب ما ناله، وغالب من يتعرض للتعذيب منهم هم الأسرى والمعتقلين الجدد رهن التحقيق وليس المحكومين، وعليه فإن هذه الجريمة تحققت ضد الأسرى والمعتقلين، ولكن مع الاختلاف في مستوى التعذيب ومدته ونوعه "الجسدي، النفسي، العقلي" ووسائله التقليدية أو الحديثة.

ويستخدم العدو الإسرائيلي أشنع وسائل التعذيب ضد الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي كالهز أو الرجرجة، وتعريض الأسرى للبرد والحر، والضرب الجسدي العشوائي، والعزل والضغط النفسي، والحرمان من النوم، والحرمان من قضاء الحاجة، والخنق بالكيس ذات الرائحة النتنة، والتعذيب من خلال التعاقد مع العملاء، والتعذيب الجسدي المميت، والتعذيب اللفظي والمعنوي^{١٩٣}.

ويعد التعذيب انتهاكا للقانون الدولي الإنساني وفقا لما جاء في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م؛ حيث تتضمن هذه الاتفاقيات عددا من المواد التي تحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية والحاطة بالكرامة بشكل قطعي، وعلى رأسها المادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والمادة (١٢) من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية، والمادتان (١٧ و ١٨) من الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب^{١٩٤}.

١٩٣. كناعنة، شريف. ٢٠١٠. العنف والعدوانية الصهيونية-الإسرائيلية: مظاهرها، أسبابها، جذورها. بحوث المؤتمر السنوي الخامس، مركز دراسات التراث والمجتمع الفلسطيني. ص. ٤٤٥-٤٤٧.

١٩٤. مؤسسة الضمير. ٢٠١٥. تقرير انتهاكات حقوق الأسيرات والأسرى في سجون الاحتلال. القدس: مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. ص. ٣٩.

يرى الباحث أنه وبالرغم من توقيع إسرائيل على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في عام ١٩٩١م، إلا أنها تمارس أشد وأبشع أنواع التعذيب على الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي والتي ذكرها الباحث في موضع سابق، وبذلك تكون إسرائيل قد اخترقت الاتفاقية التي تعد هي طرفاً بها، كما أنها اخترقت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م في مواد مختلفة، وبذلك تكون إسرائيل قد اخترقت القانون الدولي الإنساني. إن موقف إسرائيل من عدم توقيع اتفاقية مناهضة التعذيب وعدم السماح بتطبيقها على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين يثير الكثير من الانتقادات والانتقامات الدولية. فمناهضة التعذيب هي اتفاقية دولية مهمة تم التوقيع عليها من قبل العديد من الدول بهدف حماية حقوق الإنسان وضمان عدم تعرض الأفراد للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية. وبالرغم من ذلك، فإن إسرائيل تستمر في انتهاك حقوق الإنسان للأسرى الفلسطينيين من خلال سياساتها القمعية والتعسفية، بما في ذلك التعذيب والمعاملة القاسية. وتعتبر هذه الممارسات انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان وتعتبر غير مقبولة وغير مشروعة بموجب القوانين الدولية. كما يجب أن تلتزم إسرائيل بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وأن تتوقف عن انتهاك حقوق الأسرى الفلسطينيين وأن تسمح بتطبيق مناهضة التعذيب عليهم وتضمن حمايتهم من التعذيب والمعاملة القاسية.

- مراحل الاعتقال والتعذيب: إن الأسرى الفلسطينيين ما زالوا يعانون من سياسة التعذيب والقسوة خلال اعتقالهم والتحقيق معهم حيث توثق منظمات حقوق الإنسان حالات التعذيب والسوء المعاملة في سجون إسرائيل، وتصدر تقارير دورية عن هذه الحالات. وفي عام ٢٠٢٠، أصدرت منظمة "بيتسيلم" التقرير السنوي الذي تضمن إحصائيات حول حالات التعذيب في إسرائيل. ووفقاً لتقرير "بيتسيلم"، فإنها وثقت ١,١٢٧ حالة تعذيب وسوء معاملة في إسرائيل عام ٢٠٢٠، من بينها حالات تعذيب في أقبية التحقيق. ويجب ملاحظة أن الحصول على إحصائيات دقيقة حول تعذيب المعتقلين في

إسرائيل قد يكون تحديًا بسبب الطبيعة السرية لأمن والسجون، ولكن منظمات حقوق الإنسان تعمل جاهدة لتوثيق ونشر حالات التعذيب لزيادة الوعي والمطالبة بتحقيق العدالة.

وهذا تعتبر إسرائيل الدولة الوحيدة في العالم التي تشرع التعذيب رسمياً وتلجأ إليه لانتزاع الاعترافات من المعتقلين الفلسطينيين، الأمر الذي يعني إضفاء الشرعية والطابع القانوني على التعذيب المحظور بموجب القانون الدولي الإنساني.

ويعاني المعتقلون في سجون الاحتلال الإسرائيلي صنوفا من التعذيب وأشكالا من التنكيل وسوء المعاملة وبخاصة خلال فترة التحقيق معهم.

كما يمارس التعذيب في سجون الاحتلال الإسرائيلي في نطاق واسع بحق المعتقلين، وحتى اللحظة لم ينته ملف التعذيب بل إن الإحصائيات تشير لتزايد وتواصل استخدامه.

وطورت سلطات الاحتلال العديد من أساليب التعذيب، وابتكرت أساليب متعددة وجديدة أبرزها: وفقا لشهادات عدد من المعتقلين المفرج عنهم "الحناء الموزة" وفيه يجلس المعتقل على كرسي بدون سند ويداه مكبلتان ويجلس وراءه محقق يقوم بسحب ظهر المتهم للوراء بزاوية ٤٥ درجة، كما يجلس أمامه محقق آخر يقوم بشد ساقيه وبضربه على بطنه^{١٩٥}. وحسب ما ورد في المنظار، فإن أبرز وسائل وأساليب التعذيب المتبعة في سجون الاحتلال الإسرائيلي ما يلي:

- الشبح لساعات طويلة.
- الحرمان من الشراب والطعام.
- الحرمان من النوم لساعات طويلة.
- حرمان الأسير من قضاء حاجته.

١٩٥. المرجع نفسه. ص. ٥٦-٥٧.

- حرمان المعتقل من لقاء محاميه أو أهله.
- تسليط الإضاءة القوية على الأسير بشكل مباشر.
- تغطية الوجه والرأس بغطاء أو اثنين ذو رائحة عفنة ويؤدي إلى الشعور بالاختناق.
- تهديد الأسير والضغط عليه نفسياً.
- سكب الماء الساخن أو البارد على المعتقل.
- وضع الأسير في ثلاجة.
- الحرق بأعقاب السجائر.
- الهز بشكل عنيف.
- إجبار المعتقل على الجلوس فترة طويلة في أوضاع غير مريحة.
- حرمان الأسير من النظافة الشخصية.
- الإهمال الطبي المتكرر.
- عدم تقديم العلاج الطبي الناجح كل أسير حسب مرضه ومعاناته.
- عدم وجود أطباء اختصاصيين في كافة المجالات في السجون.
- العزل الانفرادي.

والتعذيب الذي يلقيه الأسير أثناء رحلته الإجبارية متعدد المراحل حيث يبدأ منذ الاعتقال، وفي الكثير من الحالات قبل الاعتقال، إذ يتعرض الشخص للمضايقات المستمرة مثل: أن يمنع من السفر أو الخروج للتعليم في الجامعات، ويهدد بالإبعاد إذا استمر بالعمل السياسي. أما عن المراحل التي يمر بها المعتقل ويتعرض بها للتعذيب فهي كالتالي^{١٩٦}:

١٩٦. السراج. ١٩٩٠. محاضرة في الجامعة العبرية حول أطفال الانتفاضة. فلسطين: برنامج غزة للصحة النفسية. ص. ٥٣.

- مرحلة الأسر: وتتعدد أشكاله فهو إما أن يكون بالشارع أو البيت أو أثناء مطاردة ما، أو أثناء

المرور عبر المعابر أو الحواجز التي يسيطر عليها جيش الاحتلال، ولكن الشائع من هذه الأشكال هو الاعتقال من البيت.

والاعتقال من البيت يتم إما في الصباح الباكر أو الليل، ويتم تطويق البيت بالجنود ويدخل الجنود بالقفز داخل البيت أو التسلل على البيوت المجاورة والدخول من شرفات المنازل، ويقومون بخلع الأبواب في أوقات غير ملائمة حيث يكون فيها أهل البيت بملابس النوم، فيصحو الأطفال والنساء مذعورين خائفين يكون، ويقوم الجنود بتكسير الأثاث بحجة البحث عن مواد تحريضية أو أسلحة، ويتم بعد ذلك ضرب المقصود بالاعتقال أما أهل بيته سواء أم أو أب أو زوجة وأبناء وكذلك أخوة، وهي عملية مقصودة حتى يشعر الأطفال بأن مثلهم الأعلى الذي يوفر لهم الحماية هو إنسان ضعيف لا يستطيع الأسير الدفاع عن نفسه وحماية أطفاله من الإهانة والتعذيب، حيث يؤخذ بعد ذلك الأسير إلى جهة غير معروفة للأهل تاركين الآخرين في حالة من الرعب والعذاب^{١٩٧}.

ويذكر أنه عند الاعتقال يكون موجوداً رجل من مخبرات المنطقة للتأكد من هوية الأسير، وبعد ذلك يأخذه الجنود ويقومون بربط يديه، وتوضع عصبة على عينيه، ويحمل من قبل الجنود، ويلقى على أرضية سيارة الجيش المليئة بالجنود، فيقومون بالدوس عليه وضربه إما بالعصى، أو باستخدام الخوذ الفولاذية، إضافة إلى استخدام الكلمات النابية غير اللائقة^{١٩٨}.

-مرحلة الترحيل إلى المعتقل: وتعرف هذه الفترة الزمنية بين خروج الأسير من منزله ووصوله إلى

مركز الاعتقال بـ"فترة الترحيل"، وهي تعتبر فترة حرجة تتعرض خلالها الأسرى لسلسلة من أشكال الإهانات والعنف الجسدي والنفسي. يتعرض الأسير خلال هذه الفترة للشتم والسب والركل والضرب،

١٩٧. المرجع نفسه. ص. ٥٣.

١٩٨. قاسم، عبد الستار. ١٩٨٦. التجربة الاعتقالية في المعتقلات الصهيونية. بيروت: دار الأمة للنشر. ص. ٧٣.

وغالباً يتم توثيق يديه بواسطة كلبشات بلاستيكية، مما يتسبب في ترك آثار وجروح مؤلمة على يديه. هذه

الآلام الجسدية والنفسية التي يعاني منها الأسير خلال هذه الفترة تكون غاية في الوحشية.

تختلف مدة فترة الترحيل حسب الحالة والظروف، فقد يتم نقل بعض المعتقلين مباشرةً إلى مراكز

الاعتقال بعد اعتقالهم، بينما يتم التجول بآخرين وهم معصوبي العينين ومقيدي اليدين وملقن أرضاً تحت

أقدام الجنود الذين يتعدون عليهم بكرلات واستهزاء. يتعرض الأسير للإهانات والسخرية أثناء هذا

التجول، وتعمل هذه الأفعال على إذلاله وكسر إرادته قبل أن يصل إلى مركز التحقيق.

يتم خلال فترة الترحيل تجريد الأسير من هويته وتعصيب عينيه وربط يديه، ثم يتم نقله في سيارة

عسكرية إلى مركز التحقيق. وخلال هذه الفترة قد يتعرض الأسير للضرب والشتم أثناء النقل، وغالباً ما

يُخفى عن العائلة مكان احتجازه. يُؤكد الباحث من خلال تجربته وشهادات الشهود على تلك الأوقات

أن هذا النوع من المعاملة يهدف إلى تكسير إرادة الأسير وإعداده نفسياً لمرحلة التحقيق، حيث يُسهل

على ضابط التحقيق مهمته بسبب ترهيب الأسير وكسر مقاومته^{١٩٩}.

إضافة إلى ذلك، يتعرض الأسير خلال فترة الترحيل لأعمال عنف مروعة في جميع أنحاء جسمه.

تقوم بهذه الأعمال الجنود المسؤولين عن حراسته، ويتم تنفيذها بشكل عشوائي، حيث يُهاجمون الأسير

بالضرب والركل في مناطق مختلفة من جسمه. يكون الأسير محاطاً بالخوف والقلق المستمر، حيث لا يعلم

متى سيتعرض لهذه الأعمال العنيفة ومن أين ستأتي. هذا النوع من التعذيب الجسدي يُستخدم لخلق جو

من الرهبة والخوف في نفس الأسير، مما يؤدي إلى إضعاف إرادته وتكسيهه نفسياً. يتعرض الأسير لهذه

الاعتداءات المروعة دون سابق إنذار، مما يزيد من معاناته ويؤثر سلباً على حالته النفسية والجسدية.

١٩٩. حسب تقارير وزارة الأسرى والمحررين ١٩٩٩م.

تُستخدم هذه الأساليب الوحشية كجزء من سياسة القمع والإرهاب النفسي التي يمارسها الاحتلال لتكسيم الأصوات وكسر الإرادة لدى الأسرى الفلسطينيين^{٢٠٠}.

- إجراءات دخول المعتقل: إجراءات دخول المعتقل تُعدُّ مرحلة مريرة من تعذيب النفس، بل وتتخطاها في كثير من الأحيان إلى تعذيب جسدي. فور وصول الأسير إلى مكان احتجازه، يجد نفسه مباشرة في مواجهة تصرفات جنود الاحتلال، الذين يلتقطونه بطريقة استفزازية ويستخدمون أساليب الضرب والاستهزاء. هؤلاء الجنود يستخدمون كلمات مهينة تهدف إلى التقليل من أهمية نضال الأسير وكرامته كإنسان^{٢٠١}.

ثم تبدأ سلسلة من الأوامر المتناقضة تصدرها عدة جنود للأسير في وقت واحد، وأحياناً يتلقى الأسير أوامر متعارضة في آن واحد. وبالطبع، يتعرض الأسير للعقوبة إذا لم يتمكن من تنفيذ أي من هذه الأوامر، حيث يتعرض للضربات الغير متوقعة والمفاجئة من قِبَل الجنود. يهدف هذا النهج إلى إرباك الأسير وزعزعة تفكيره وتأثير مواجهته في هذه اللحظات^{٢٠٢}.

يُطلب من الأسير أحياناً خلع ملابسه، ويكون هذا خاصةً إذا كان محتجزاً في سجن مركزي. لا يمضي وقت طويل حتى يفكر الأسير في هذا الطلب الذي يتناقض مع القيم الأخلاقية والدينية. وفي هذا السياق، يقوم عدد من الجنود بتمزيق ملابسه بوحشية، مما يتركه في حالة عري تام وكامل. وفي بعض الحالات الشائعة، يتم فحص منطقة الشرج للتحقق من عدم وجود أي أشياء مهربة^{٢٠٣}.

يشدد الباحث على أن هذه المرحلة هي في الواقع تمهيد لتعرض الأسير لجلسة تعذيب جديدة، والتي سيجد نفسه مواجهاً لها في غرف المحققين وزنازينهم وممرات التحقيق المعروفة بـ "الباص". تمثل هذه

٢٠٠. قاسم، ١٩٨٦. التجربة الاعتقالية في المعتقلات الصهيونية. ص. ٧٤.

٢٠١. غنيم، عبد الرحمن. ٢٠١٨. الحماية القانونية للأسرى وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني. ص. ٦٤.

٢٠٢. البطش، جهاد. ٢٠٠٧. المعتقلون الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية. ص. ٥٠.

٢٠٣. غنيم. ٢٠١٨. الحماية القانونية للأسرى وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني. ص. ٦٥.

المرحلة تحضيرات ضابط المخبرات "الشباك" لإدخال الأسير إلى أول جولة من جلسات التحقيق، حيث يكون الأسير في أقل درجات استعداده لمواجهة هذه العملية.

- مرحلة التحقيق: عرف البعض التحقيق بأنه: "حالة من عدم التوازن داخل الكائن الذي والتي يثيرها التباين الواقعي، أو المدرك ما بين مطالب البيئة وطاقة الكائن الحي في التغلب على هذه المطالب، وقد تظهر من خلال استجابات فسيكولوجية وعاطفية ومسلكية متعددة"^{٢٠٤}.

مرحلة الاتهام والتحقيق تُعدُّ واحدةً من أخطر مراحل عملية الاعتقال، إذ تشكل تهديدًا لمسار الاعتقال بأكمله، وبالتالي تم تجهيز بيئة خاصة تُيسّر عمل المحقق وتُمكنه من أداء واجبه بفعالية. تبدأ مرحلة التحقيق في كثير من الأحيان في موقع الاعتقال الأصلي للمشتبه به. في البداية، كان ضباط الجيش هم من يقومون بأداء التحقيق خلال السنوات الأولى بعد عام ١٩٦٧م. ومع ذلك، بعد ذلك الحين، تطوّر الوضع حيث بات ضباط الجيش غالبًا ما لا يكونون على علم بمعلومات حول المشتبه به الذي تم اعتقاله أو الأسباب التي أدت إلى اعتقاله. وفي السنوات الأخيرة، أصبح ضباط المخبرات هم الذين يقومون بتنفيذ عمليات الاعتقال والتحقيق^{٢٠٥}.

في بداية الثمانينات، قام رجال المخبرات العامة (الشباك) بتطوير أماكن التحقيق لإخضاع المشتبه بهم لظروف قاسية. تم وضع الأسرى في زنازين مشتركة تتسع لعدد كبير منهم في محاولة لتكديسهم، مما يجعلهم غير قادرين على النوم أو الجلوس وحتى التحرك بحرية لمدة عدة أيام. لا يُسمح لهم بالتبادل في الاستراحة ولا حتى بالتناوب في الوقوف. وبالإضافة إلى ذلك، يتعرض الأسرى لظروف صحية رهيبية،

٢٠٤. المرجع نفسه. ص. ٦٥.

٢٠٥. البطش. ٢٠٠٧. المعتقلون الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية. ص. ٥١.

حيث يتم رشهم بمبيدات حشرية ذات رائحة كريهة أثناء جلسات التحقيق. يترك ذلك آثاراً نفسية وجسدية سلبية عميقة على الأسرى، مما يزيد من معاناتهم خلال هذه المرحلة المرهقة من التحقيق^{٢٠٦}.
في الفترة الأولى من فترة الاحتلال، تم تهيئة الزنازين وأماكن التحقيق بطرق تجعلها غير صالحة للإقامة الإنسانية. تم منع الصليب الأحمر وأي مؤسسة دولية أخرى من الوصول إلى هذه المناطق، حيث اتخذ رجال الأمن إجراءات مشددة للتضييق على الأمور. كانوا يسكبون المياه داخل هذه المناطق بهدف منع الأسرى من الجلوس أو التمدد على الأرضية. كما تم تجهيز الزنازين والسجون بأبواب حديدية مصفحة، وغالباً ما كانت هذه الأبواب تفتح على ممرات أخرى، وقد يكون هناك باب ثاني أو حتى ثالث يتم فتحه قبل الخروج النهائي من المكان^{٢٠٧}.

وقد اعتمدت نظرية التحقيق التي تنتهجها المخابرات الإسرائيلية على أكثر من أسلوب، يعتمد فيها ضابط المخابرات الإسرائيلية، بالتعاون مع إدارة السجون، إلى تحويل كل الوسائط المتاحة، إلى أساليب ضاغطة، على المعتقل، حتى يرضخ ويستسلم لإرادتهم، ويعترف بكل ما في جعبته، أو ينهار فيقدم المعلومات التي يعرفها بسهولة، أو يصل لحالة من تفكك الشخصية، الذي يقود لتحويله من مناضل ومقاوم إلى معترف ومنهار. أي أن الهدف من وراء التحقيق لدى المحقق الصهيوني، يختلف عما هو متعارف عليه لدى الدول كافة، لأن التحقيق في أغلب الدول يهدف إلى الحصول من المعتقلين، على المعلومات المطلوبة^{٢٠٨}.

٢٠٦. أبو النجا، إبراهيم. ٢٠٠٢. الحركة الفلسطينية الأسيرة. رام الله: مؤسسة صابرون. ص. ٦٤.

٢٠٧. قاسم. ١٩٨٦. التجربة الاعتقالية في المعتقلات الصهيونية. ص. ٧٦.

٢٠٨. البطش. ٢٠٠٧. المعتقلون الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية. ص. ٥١.

لكن الكيان الصهيوني كونه دولة محتلة فإنه يسعى لتفتيت وإلحاق الضرر بالهوية الشخصية للأسير الفلسطيني، وتحطيم إيمانه بكل المعتقدات الإنسانية^{٢٠٩}. كما إن المحقق الإسرائيلي يعتمد في تطبيق أساليبه على بعض العوامل منها^{٢١٠}:

عامل المفاجأة والأدوات: يتمثل هذا العامل في إدخال الأدوات والتقنيات غير متوقعة إلى مكان التحقيق، دون أن يكون المعتقل على دراية بذلك. يهدف ذلك إلى زرع قلق التوقع في نفس المعتقل، حيث يكون في حالة دائمة من الترقب لما قد يتعرض له من أدوات تفوق توقعاته.

عامل الاستباحة الجسدية: يسعى المحقق من خلال هذا العامل إلى ترويع وإذلال المعتقل، حيث يحاول أن يجعله يشعر بأن جسمه معرض للانتهاك بشكل كامل ولا يوجد حرمة أو أخلاق تحميه. يستخدم المحقق أساليب التعذيب والإيذاء لتقوية هذا الإحساس وجعل المعتقل يعترف بما يطلبه.

عامل الاستباحة النفسية والعقلية: يهدف المحقق من خلال هذا العامل إلى تقويض احترام المعتقل لذاته وإثبات عدم احترام النفس البشرية في هذه المرحلة. يقوم المحقق بإيهام المعتقل بأنه لا يوجد حدود للاستهانة بكرامته، ويمكنه استغلال ضعفه النفسي والعاطفي في سبيل تحقيق أهدافه.

لاحظنا تنوع أساليب التعذيب التي تم استخدامها من قبل ضباط المخابرات الإسرائيلية ضد الأسرى الفلسطينيين خلال مراحل التحقيق. هذه الأساليب تطورت وتغيرت مع تطور المواجهات بين الجنائين، واختلفت باختلاف الظروف والتهم الموجهة للأسرى. عمومًا، تهدف هذه الأساليب إلى كسر إرادة المعتقل وإلحاق الأذى به بشتى الطرق^{٢١١}:

٢٠٩. كريم، مروة. ١٩٨٥. المقاومة. بيروت: دار الفارابي. ص. ٨٢.

٢١٠. عباس، خضر. ٢٠٠٥. رحلة العذاب في أقبية السجون الإسرائيلية. فلسطين: مطبعة الأمل التجارية. ص. ٩٥.

211. Skylv, G. Bloch, I. and Hohne, L. 1990. "Muscle Tension and Articular Dysfunction in Torture Victims". *Journal of Manual Medicine*. No. (5). p. 158.

• الشبح: تشير هذه المفردة إلى حالة يتعرض فيها الفرد للوقوف أو الجلوس لفترات طويلة من دون راحة صحية، مما يسبب إجهادًا وإرهاقًا شديدين ويؤثر على إدراكه للزمان والمكان. تظهر أعراض هذه الحالة بشكل متأخر في الجهاز العضلي والهيكلي بعد التعرض للتعذيب، مثل آلام المفاصل، والإحساس بالتمزق في الأطراف، والإحساس بالحرقان والتعب والثقيل في الجسم.

المواقف المهينة: تشمل هذه المواقف إجبار الأسير على التعري أو التبول أو التبرز على نفسه بطرق مهينة، ومنعه من الوصول إلى المراض. يتم أحيانًا تقديم الطعام للأسير بشكل يشبه الحيوانات، دون استخدام ملعقة أو صحن.

الحرقان من الحاجيات الأساسية: تشمل هذه الحاجيات منع الأسير من استخدام المراض بحرية، حيث يتم تحديد مدة زمنية قصيرة للإقامة في المراض مصحوبة بصراخ وضرب على الباب. يتم أحيانًا استخدام هذا الحرقان للاستهزاء من الأسير وشكله.

الموسيقى الصاخبة: يتم تعريض الأسير لموسيقى عالية الصوت خلال فترة الشبح، مما يؤدي إلى إزعاجه وإخلال توازنه وتأثيره على قدرته على التحكم في أقواله وتصرفاته.

الهز: تعد عملية الهز واحدة من أشد أنواع التعذيب وأخطرها. يتم خلالها هز الجسم بشكل عنيف، مما يتسبب في تلف الأوعية الدموية الصغيرة في الدماغ ومشاكل عضوية. ترتبط هذه العملية بآثار سلبية مثل ضعف الذاكرة، والدوخة، وعدم التوازن. يُعتبر الهز العنيف من بين أخطر أشكال التعذيب وقد أدى إلى وفاة العديد من الأسرى. يُقدر هذا الأسلوب بخبراء ومهنيين إسرائيليين في مجال التعذيب بشكل دقيق لتنفيذه على السجناء الفلسطينيين^{٢١٢}.

٢١٢. سميرت، عيسى. ٢٠٠٠. "واقع حال الأسرى في السجون وبعد الحرية". مجلة ميلاد. عدد (٤٤). ص. ٥٣.

الرجحة التقنية (الآلية): يُعتبر هذا الأسلوب من الأساليب الحديثة في تعذيب المعتقلين، ويستند إلى تطبيق المعرفة الوافرة في مجال دراسات النوم وتأثيرها على التوازن النفسي للإنسان. يتم تنفيذ هذه التقنية من خلال وضع جهاز يسبب اهتزازاً خفيفاً تحت الرأس، مما يؤدي إلى زيادة فترات النوم السطحي وتعكير الذاكرة. يؤثر هذا النوع من الرجحة على الأنماط البيولوجية اليومية للشخص، مسبباً اضطراباً في ساعات النوم ويقلبها رأساً على عقب. في بعض الحالات النادرة، يمكن أن يؤدي هذا التأثير إلى مشاكل دماغية خطيرة تصل حد الوفاة.^{٢١٣}

الفلكة: يتعرض الأسير للضرب بواسطة العصي والخيزران أو الأسلاك المجدولة على منطقة قوائمه، وعادةً ما تقوم السلطات باحتجاز قدميه ورفعها لأعلى أثناء التنفيذ. هذا الربط يجلب عن الضحية القدرة على الدفاع عن نفسه، مما يزيد من الإيلام النفسي الناتج عن الضرب. في بعض الحالات، يُجبر الأسير على المشي على قطع زجاج مكسورة أو حصى أو أرض مبللة، مما يزيد بشكل كبير من مستوى الألم والمعاناة.^{٢١٤}

الخنق: يتم تنفيذ عملية الخنق عن طريق صب الماء مباشرةً على الكيس الموجود على رأس الضحية، أو عن طريق إجبار رأس الضحية على الغمر تحت الماء الملوث بالمواد القذرة مثل الغائط والبول والقيء والدم. يتم استخدام القوة للحفاظ على رأس الضحية تحت الماء حتى تصل العملية إلى مرحلة الاختناق.^{٢١٥}

٢١٣. عباس. ٢٠٠٥. رحلة العذاب في أقبيبة السجون الإسرائيلية. ص. ٩٦.

214. Bro-Rasmussen, F., Henriksen, O. B., Rasmussen, O. V., and Sakellariades, P. D. 1982. "Aseptic Necrosis of Bone Following Phalanga Torture". *Ugeskrift for Laeger*. Vol. 144. No. (16). pp. 1165–1166.

٢١٥. الزير، محمد. ٢٠٠١. الآثار بعيدة المدى للتعذيب لدى المحررين الفلسطينيين وعلاقتها ببعض المتغيرات. (رسالة ماجستير). الجامعة الإسلامية غزة. ص. ٦٦.

ويتم رصد المعتدون بعناية شديدة نبض الضحية، بالإضافة إلى مراقبة حالة أظافرهم بانتظار ظهور الإزرقاق، وهو مؤشر على نقص الأكسجين في الجسم. وفي اللحظات التي تتسبب فيها هذه العملية في تعرض الضحية لخطر الموت، يتم سحب رأسهم خارج الماء للسماح لهم بالتنفس واستنشاق الأكسجين لبضع لحظات. ثم يتم دفع الرأس مرة أخرى تحت سطح الماء حتى يتم الوصول إلى مرحلة الاختناق، وتكرر هذه العملية مرارًا وتكرارًا لساعات طويلة ومتواصلة. تظل الضحية في حالة من الفرع القاتل خلال هذه العملية، وهذا الأمر يستمر لفترة طويلة ومرهقة^{٢١٦}.

التعذيب بالأسنان يتضمن إتلافها بواسطة الضرب أو قلع الأسنان السليمة بالقوة، أو تحطيمها باستخدام أدوات مخصصة للعلاج السني ولكن باستخدامها بطرق غير صحيحة وعنيفة^{٢١٧}.

التعذيب بالتبريد يشمل تعريض الأسير لظروف باردة، سواء عبر رش الماء البارد أو تعريضه لتيارات هوائية باردة، أو حتى وضعه في محيط بارد مثل الثلجة لفترات طويلة. يتم ذلك عادةً من خلال وضعه في غرفة مبردة تمنع تسرب الحرارة بواسطة تكييف هوائي يحتفظ بدرجة حرارة منخفضة. هذا النوع من التعذيب يهدف إلى تكدير الجسم والنظام الحراري للأسير، مما يؤدي إلى تجربة تعذيب وألم مؤلمة^{٢١٨}.

التعذيب بالحرارة "الفرن" ينطوي على تعريض الأسير لدرجات حرارة مرتفعة داخل مكان محصور، حيث يعاني الضحية من اختناق وضغط ناجم عن الحرارة الشديدة. يمكن أن تتجاوز درجة الحرارة في هذا السياق ٣٠ درجة مئوية، أو أن يتم اضطراب الضحية للوقوف تحت أشعة الشمس لساعات طويلة في فصل الصيف^{٢١٩}.

٢١٦. سميرات. ٢٠٠٠. واقع حال الأسرى في السجون وبعد الحرية. ص ٥٤.

217. Jacobsen, L. and Nielsen, K. 1997. *Torture Survivor: Trauma and Rehabilitation*. Copenhagen: IRCT.

٢١٨. الزير. ٢٠٠١. الآثار بعيدة المدى للتعذيب لدى المحررين الفلسطينيين وعلاقتها ببعض المتغيرات. ص ٦٨.

219. Shrestha, N. and Sharma, B. 1995. *Torture and Torture Victims*. Nepal: Center for Victims of Torture.

-مرحلة التوقيف: تُعرف هذه المرحلة بأنها الفترة الانتقالية قبل المحاكمة، وتمتد من نهاية التحقيقات مباشرة حتى تاريخ تقديم الأسير إلى المحكمة. يمكن أن تكون هذه الفترة طويلة أو قصيرة، وقد تحتوي على تجهيزات خاصة في السجون تمثلها أقسام مخصصة للأسرى المحتجزين في هذه الفترة. وتتميز هذه الأقسام بعدم الاستقرار والتنقل المتكرر منها وإليها، مما يتسبب في تفاقم حالة التوتر والقلق لدى الأسير خلال هذه الفترة^{٢٢٠}.

فيما يتعلق بقسم التوقيف نفسه، يظهر أنه غير مناسب للحياة الدائمة ولا يساعد على تعزيز الصمود على سبيل المثال، يعاني هذا القسم من نقص في الدورات التأهيلية، سواء كانت ذات طابع سياسي أو أممي أو تعليمي، وهي الدورات التي اعتاد الأسرى الاستفادة منها في أقسام أخرى. بالإضافة إلى ذلك، يتعرض الأسير لعمليات نقل متكررة من مكان الاعتقال إلى المحكمة في مواعيد محاكمته. وأثناء هذه الرحلات، يتعرض لأشكال مختلفة من التعذيب، مثل ربط أيديه وأرجله وتعرضه للهجوم من قبل الجنود المشرفين على نقله، سواء بواسطة اللكمات أو الركلات. هذا يأتي كبديل لعمليات التفتيش العاري التي كان يتعرض لها في الماضي عند وصوله إلى أماكن تابعة لإدارة السجون^{٢٢١}.

ويتزايد تعقيد الوضع بحيث لا يتم نقل الأسير مباشرة من مكان اعتقاله إلى المحكمة في نفس اليوم، بل يتم نقله قبل موعد المحاكمة بيوم أو يومين عادةً إلى سجن يُعرف بـ "المعبار". هذا السجن يُستخدم لتجميع الأسرى الذين ينتظرون مثلهم أمام المحكمة. وبعد قضاء ليلة أو ليلتين في هذا السجن،

٢٢٠. سميرات. ٢٠٠٠. واقع حال الأسرى في السجون وبعد الحرية. ص. ٥٤.

٢٢١. غنيم. ٢٠١٨. الحماية القانونية للأسرى وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني. ص. ٦٥.

يتم نقل الأسير إلى مكان آخر قريب من مكان المحكمة، حيث يُوضع في غرفة خاصة للاستعداد (غرفة الانتظار)، وبعد ذلك يتم تقديمه أمام المحكمة بعد يوم أو يومين^{٢٢٢}.

في زنازين الانتظار (المعبار)، يصل الأسير إلى أدنى مستويات الحياة؛ حيث يجد نفسه محاطاً بأسرى جنائين ومعرضاً لأوضاع قاسية. تتسم الظروف هناك بالفدارة المفرطة وتقديم وجبات غذائية سيئة للغاية، وهذه الزنازين تشبه بالفعل الجحيم بحسب وصف الأسرى.

وتأتي مرحلة الحكم كمرحلة أخرى من التعذيب النفسي والضغط النفسي الشديد. يواجه الأسير هنا ضغوطاً هائلة، حيث يجد نفسه في موقف يجبره على الوقوف أمام محكمة لا يعترف بها ولا بشرعيتها، وهو يعتبر الاحتلال غير شرعي بالأصل. يُطلب منه الدفاع عن نفسه رغم عدم اعترافه بشرعية الاحتلال. ويتم سؤال الأسير من قبل القاضي إذا كان معترفاً ومذنباً أم لا؛ فإذا أجاب بـ "نعم"، يصدر الحكم بحقه. أما إذا أجاب بـ "لا"، فإنه ينتظره مستقبل مجهول من الترحال بين السجون والمراكز الأخرى^{٢٢٣}.

- إجراءات داخل الأسر:

يتسم سعي الأسرى الدائم داخل السجون لتحديد شكل ومضمون حياتهم الاجتماعية بمحاولة للتغلب على إجراءات إدارة السجون، وهذا يعرضهم لتدابير مضادة من قبل السلطات السجنية. وقد تنوعت هذه التدابير المضادة بما فيها العزل، والتفتيش المستمر، واستخدام الغاز، وتكثيف القمع. إن الحياة داخل أسوار السجن، بالنسبة للمعتقل الفلسطيني، لا تمثل سوى محطة إضافية من محطات التعذيب. يُجبر الأسرى على مواجهة هذه الإجراءات المضادة التي تستهدف عرقلة محاولاتهم للمطالبة

٢٢٢. سميرات. ٢٠٠٠. واقع حال الأسرى في السجون وبعد الحرية. ص. ٥٤.

٢٢٣. غنيم. ٢٠١٨. الحماية القانونية للأسرى وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني. ص. ٦٧.

بمخالفاتهم والتمسك بكرامتهم الإنسانية. تُظهر هذه الإجراءات السجنية مرة أخرى النهج القمعي الذي

تتبعه السلطات، والذي يهدف إلى إرهاب المعتقلين وتقويض عزيمتهم وإرادتهم^{٢٢٤}.

وجدنا في مقال تحت عنوان "أبرز الملامح التي تميزت بها السياسة الإسرائيلية تجاه الأسرى خلال

هذا العام" مجموعة من الإجراءات التي يتعرض لها الأسرى داخل السجون، تضمنت^{٢٢٥}:

• تم تسجيل مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السجون داخل إسرائيل تجاه الأسرى، والتي

تتضمن ما يلي:

١. تأسيس أقسام جديدة نتيجة لزيادة أعداد الأسرى.
٢. فرض تشديد في ظروف الاحتجاز وتكرار التفتيش الليلي، مما يؤدي إلى ضيق وتوتر دائم.
٣. تكثيف استخدام وحدتي "الحشون وميتسادا" لتنفيذ عمليات مدهامة داخل السجون، حيث تعمل هذه الوحدات على القمع وتفتيش الأسرى.
٤. فرض غرامات مالية مبالغ فيها على الأسرى.
٥. مصادرة حسابات "الكانتينا" الخاصة بالأسرى، مما يؤدي إلى تقليص مستحقاتهم من الطعام والشراب و مواد التنظيف، وتقليص قائمة السلع المتاحة لهم للشراء من "الكانتينا".
٦. تنفيذ تنقلات مستمرة داخل السجون لخلق حالة من عدم الاستقرار والتوتر.
٧. تركيب حواجز زجاجية خلال الزيارات وتعميم هذه الإجراءات على السجون.
٨. توسيع قائمة الأسرى الممنوعين من الزيارة.
٩. استمرار تطبيق سياسة الإهمال الطبي، مما أدى إلى وفاة اثنين من المعتقلين نتيجة نقص الرعاية

الطبية.

٢٢٤. سميرات. ٢٠٠٠. واقع حال الأسرى في السجون وبعد الحرية. ص. ٥٦.

٢٢٥. المنظار. ٢٠٠٥. تعذيب وقسوة. ص. ٧٧.

١٠. إعادة تفعيل سياسة العزل، وخصوصًا بحق الأسرى ذوي التجارب الطويلة داخل السجون.

هذه الإجراءات تساهم في تصاعد معاناة الأسرى وتفاقم وضعهم داخل السجون، وتظهر الجهود

المستمرة لتحقيق التفوق على إجراءات إدارة السجون التي تحدد شكل وحياة الأسرى الاجتماعية.

وحياليًا يعاني الأسرى بالإضافة لما سبق ذكره من عدم زيارة الأهالي؛ إذ يحتاج أهل الأسير إلى

تصاريح زيارة، وهذا ما تمتنع السلطات الاحتلالية من إعطائه لذوي الأسرى تحت حجج ودواعي أمنية،

فعلى سبيل المثال لا الحصر، حيث ألغت سلطات الاحتلال كل تصاريح الزيارة الممنوحة لزيارة أهالي

الأسرى لأبنائهم في جميع السجون والذريعة أمنية^{٢٢٦}.

وحددت المادة (٢/٨/أ+ ب) من نظام روما الأساسي العديد من الأفعال التي تشكل جرائم

حرب. المادة ٨ (أ+ ب) من نظام روما الأساسي تحدد بوضوح عددًا من الأفعال التي يمكن أن تشكل

جرائم حرب وتعتبر غير قانونية وغير مقبولة بموجب القوانين الدولية. ومن خلال النظر في التحليل

القانوني لهذه المادة بالمقارنة مع تقارير الانتهاكات التي ارتكبتها الاحتلال الإسرائيلي ضد الأسرى

والمعتقلين، يمكن أن يتضح وجود تباينات وتطابقات.

على سبيل المثال، من بين الأفعال الواردة في المادة ٨ (أ+ ب) من نظام روما الأساسي التي قد

تكون قد ارتكبتها الاحتلال الإسرائيلي تشمل الاعتقال غير القانوني والاحتجاز التعسفي، والتعذيب

والمعاملة القاسية واللاإنسانية، واستخدام القوة المفرطة ضد المدنيين والأسرى، وغيرها من الأفعال التي

يمكن أن تشكل جرائم حرب.

٢٢٦. المرجع نفسه. ص. ٧٨.

ومن بين صور تلك الأفعال يوجد العديد منها اقترفها الاحتلال الإسرائيلي في انتهاكاته لحقوق

الأسرى والمعتقلين، نذكر أهمها^{٢٢٧}:

أ. القتل العمد

تتحقق جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد بأن يقتل مرتكب الجريمة شخصا واحداً أو أكثر، وأن يكون أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي، وأن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترباً به، بالإضافة إلى أن يكون مرتكب الجريمة على علم بكثير من الظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

ب. المعاملة اللاإنسانية

كي تتحقق هذه الأفعال حتى تشكل جريمة حرب يجب أن يقوم مرتكبها بإيقاع ألماً بدنياً أو نفسياً أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر ممن تشملهم اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م بالحماية، وأن يكون سلوك مرتكبها صادراً في سياق نزاع مسلح دولي ومقترباً به بالإضافة إلى أن يكون مرتكبها على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي وبوجود نزاع مسلح^{٢٢٨}.

ويرى الباحث أن حكومة الاحتلال الإسرائيلي بممارسة جميع أشكال المعاملة اللاإنسانية بحق الأسرى والمعتقلين في سجونها ومعتقلاتها، والتي تحدث الآلام جسدية ونفسية لا حد لها، ولا يمكن حصر أوجه وصور هذه الجريمة، فكل عمل يناهز حقوق الإنسان ويمس بكرامته يعد عملاً لاإنسانياً.

ج. إجراء التجارب البيولوجية

٢٢٧. المادة (٢/٨/أ+ ب) من نظام روما الأساسي.

٢٢٨. المحكمة الجنائية الدولية. المادة (٢/٨/٢-٢) من أركان جرائم الحرب.

حتى تتوافر هذه الصورة باعتبارها تمثل جرائم حرب، يجب أن يكون مرتكبها قد أخضع شخص أو أكثر من المشمولين بالحماية في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م في سياق نزاع دولي مسلح لتجربة بيولوجية معينة تشكل خطرا جسيما على الصحة البدنية والعقلية لذلك الشخص وتكون مقترنة به، على أن يكون الغرض من التجربة غير علاجي وغير مبرر بدوافع طبية ولم يضطلع بها لمصلحة ذلك الشخص، هذا بالإضافة إلى أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف التي تثبت ذلك الوضع المحمي، وعلى علم بالظروف التي تثبت وجود نزاع مسلح^{٢٢٩}.

وتسمح سلطات الاحتلال الإسرائيلي لشركات صناعة الأدوية بإجراء تجارب للأدوية والعلاجات المصنعة حديثا على أجساد الأسرى والمعتقلين تحت غطاء تقديم الرعاية الصحية لهم دون أن يكون الأسير أو المعتقل على علم بحقيقة الأمر، وهذا ما صرحت به (داليا إيتسك) رئيس لجنة العلوم في كنيست الاحتلال الإسرائيلي بأنه تم تقديم أدوية للأسرى والمعتقلين بغرض تجربتها وليس بهدف العلاج^{٢٣٠}.

هـ. تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق ضرر خطير بالجسم أو بالصحة ترتكز هذه الصورة باعتبارها جريمة حرب على قيام مرتكب الجريمة بالتسبب في إحداث ألم مادي أو معنوي شديد، أو معاناة شديدة أو أضرار بليغة بصحة شخص أو أكثر من المشمولين بالحماية في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، وذلك في إطار نزاع دولي مسلح وأن يكون مقتربا به، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي وعلى علم بالظروف التي تثبت وجود نزاع مسلح^{٢٣١}. والحقيقية أن صور المعاناة الشديدة التي تلحقها سلطات الاحتلال الإسرائيلي

٢٢٩. المحكمة الجنائية الدولية. المادة (٢/٨/٣-٢) من أركان جرائم الحرب، المحكمة الجنائية الدولية.

٢٣٠. البطش. ٢٠٠٧. المعتقلون الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية. ص. ٦٠.

٢٣١. المحكمة الجنائية الدولية. المادة (٢/٨/٣-٢) من أركان جرائم الحرب.

بصحة الأسرى والمعتقلين لا يمكن حصرها؛ ذلك لأن جميع ظروف السجون والمعتقلات وبيئتهما تلحقان المعاناة والأذى الخطير بأجساد من فيها على مختلف مستويات الصحة الجسدية والنفسية والعقلية ونذكر من أشهر وأشد صور المعاناة التي تلحق الأذى الخطير بجسم وبصحة الأسرى والمعتقلين التغذية القسرية.

وإرغام أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولية معادية.

تقوم هذه الجريمة من خلال إرغام مرتكبها لشخص أو أكثر من المشمولين بالحماية في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م بتهديد على الاشتراك في العمليات العسكرية ضد بلد أو قوات ذلك الشخص المحمي، أو على الخدمة بشكل آخر في صفوف القوات المسلحة لقوة معادية وذلك خلال قيام نزاع مسلح دولي مقرنا به، بالإضافة إلى أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي وعلى علم بالظروف التي تثبت وجود منازعة مسلحة^{٢٣٢}.

وبممارسة أفراد سلطات الاحتلال الإسرائيلي ذلك من خلال العرض بداية على الأسير أو المعتقل العمل مع جهاز الأمن الداخلي "الشاباك" مقابل إطلاق سراحهم، وفي حال رفض الأسير أو المعتقل لذلك فإنهم يرغمونه على الموافقة من خلال إلحاق الأذى أو التهديد بذلك في سلامته الجسدية أو النفسية أو بأفراد أسرته^{٢٣٣}.

ح. الإبعاد أو النقل غير المشروعين

لاعتبار هذه الصورة بأنها تمثل جريمة حرب يجب أن يقوم مرتكب الجريمة بإبعاد أو نقل شخص أو أكثر من المشمولين بحماية اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م إلى دولة أخرى أو مكان آخر، وأن

٢٣٢. المحكمة الجنائية الدولية. المادة ٢/٨/٣-٢ من أركان جرائم الحرب.

٢٣٣. حسونة، شعبان سليم. ٢٠١٧. أسير محرر بصفقة وفاء الأحرار عام ٢٠١١ في مقابلة مع الباحث عبد الفتاح جرادة. ص. ٢٤.

يصدر سلوكه في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف

التي تثبت ذلك الوضع المحمي، وعلى علم بالظروف التي تثبت وجود نزاع مسلح^{٢٣٤}.

القانون الأخير الذي تمت الموافقة عليه في الكنيست الإسرائيلية، والذي يسمح بسجن الأطفال

الفلسطينيين الذين لم يبلغوا سن الرابعة عشر، يمثل تهديداً كبيراً لحياة ومستقبل هؤلاء الأطفال. إن سجن

الأطفال الفلسطينيين دون سن الرابعة عشر هو ممارسة غير قانونية وتتعارض مع المعايير الدولية لحقوق

الإنسان. يعتبر السجن للأطفال في هذا العمر انتهاكاً صارخاً لحقوق الطفل ويشكل تراجعاً كبيراً في

تطبيق المعايير القانونية الدولية المتعلقة بحماية الأطفال. كما أن سجنهم يمكن أن يتسبب في تأثيرات

نفسية خطيرة على حياتهم ويؤدي إلى تشويه حياتهم الاجتماعية والنفسية. الأطفال يجب أن يحمي

ويُساعداً ويثقلوا الرعاية اللازمة لتطويرهم ونموهم بشكل صحيح، وليس وضعهم في السجون. ويجب

على المجتمع الدولي العمل على رفض ومناهضة سجن الأطفال دون سن الرابعة عشر والضغط على

الجهات المعنية لوقف هذه الممارسات. تحتم على الحكومات والمنظمات الدولية اتخاذ إجراءات فورية

لحماية حقوق الأطفال ومنع تعرضهم للسجن والاعتقال بدون سبب مشروع أو ضمانات قانونية.

يقوض هذا القانون الالتزامات الدولية التي تؤكد على ضرورة احترام حقوق الطفل، ويظهر تجاهل

سلطات الاحتلال لهذه الالتزامات من خلال التعامل القاسي واللاإنساني مع هؤلاء الأطفال. بغض

النظر عن السن أو الجنس، يتعامل الاحتلال الإسرائيلي بوحشية مع الفلسطينيين، سواء كانوا كباراً أو

صغاراً، ويجعل منهم جميعاً ضحايا لهذه السياسات القمعية. يجب تسليط الضوء على أن هذا السلوك

يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي، ويعكس تجاوزات واضحة للالتزامات الدولية. من

الضروري التأكيد على ضرورة تغيير هذا النهج والالتزام بمعايير حقوق الإنسان والقوانين الدولية المعترف

٢٣٤. المحكمة الجنائية الدولية. المادة (٧-١/٨/٢) من أركان جرائم الحرب.

بها عالميًا. يجب حماية الأطفال الفلسطينيين وتوفير بيئة آمنة لهم تسمح لهم بتحقيق إمكاناتهم ومستقبلهم

بحرية وكرامة^{٢٣٥}.

٣,٢,٣ الاعتقال الإداري

تعود جذور القوانين العسكرية الإسرائيلية المتعلقة بأوامر الاعتقال الإداري إلى نصوص قانون طوارئ الانتداب البريطاني لعام ١٩٤٥م. تُسند السلطة القائد العسكري الإسرائيلي في معظم حالات الاعتقال الإداري بالاعتماد على مواد سرية، حيث يعتبر القائد العسكري نفسه السلطة التشريعية في الأراضي المحتلة. يكون له حصرًا صلاحية في إصدار وتعديل الأوامر العسكرية، وتُجرى هذه التعديلات غالبًا لصالح مصالح الاحتلال، بدلاً من خدمة السكان الذين يعيشون تحت سلطته. تتجه سلطات الاحتلال نحو عدم الكشف عن تفاصيل المواد السرية، وذلك حفاظًا على سرية مصادر هذه المعلومات من جهة، وتجنبًا للكشف عن أساليب الحصول على تلك المعلومات من جهة أخرى. في بعض الحالات، أقرت المحكمة العليا الإسرائيلية عدم جواز الكشف عن تلك البيانات، ورفضت إلزام السلطة باحترام حق المشتبه به في الحصول على إجراءات محاكمة عادلة. ويُعدُّ هذا الأمر انتهاكًا لحق المعتقل الإداري في معرفة أسباب اعتقاله، ويُؤكد على أهمية حق كل فرد في معرفة السبب الذي أدى إلى احتجازه. وبهذا يتضح مضمون الاعتقال الإداري والظروف المحيطة به^{٢٣٦}. وليبيان مضمون الاعتقال الإداري، سنتناوله بالشرح والتفصيل في فرعين:

٢٣٥. البطش. ٢٠٠٧. المعتقلون الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية. ص. ٨٣.

٢٣٦. مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. ٢٠١٥. سياسة الإهمال الطبي المتعمد بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين. ص.

يُعرّف الاعتقال الإداري بأنه إجراء يؤدي إلى حبس الفرد دون توجيه اتهامات محددة إليه بشكل رسمي، ودون تقديمه للمحاكمة، وذلك عبر استخدام إجراءات إدارية. يكون من صلاحيات وزير الحرب الإسرائيلي إصدار أوامر الاعتقال الإداري في إسرائيل والقدس الشرقية، فيما يتولى القادة العسكريون في الضفة الغربية وقطاع غزة (باستثناء القدس الشرقية التي أُعلِنَتْ ضمُّها من قبل إسرائيل) إصدار تلك الأوامر. في عام ١٩٩٥م، تم تمديد الفترة القصوى لمدة الاعتقال من ستة أشهر إلى سنة. وبذلك يصبح بإمكانهم احتجاز الشخص المعتقل لمدة تصل إلى سنة دون إعلان تفاصيل أسباب الاعتقال. تجدد أمر الاعتقال بشكل دوري عند انقضاء المدة المحددة، مما يُمكن استمرار حبس الشخص المعتقل دون وجود تم محددة^{٢٣٧}.

الاعتقال الإداري يمثل إجراءً يُتَّخَذ لضبط الأوضاع والتعامل مع الأفراد الذين يشكلون تهديداً حقيقياً لأمن الدولة في الوقت الحالي أو في المستقبل، ولا سيما في سياق النزاعات المسلحة التي تشكّل تهديداً لأمن الدولة والنظام العام. يُفهم هذا الإجراء على أنه ليس بديلاً عن الإجراءات الجنائية، إذ يُمكن للشخص الموقوف أو المحتجز بتهمة جنائية أن يستفيد من حقه في التقاضي السريع أمام موظف قضائي مختص أو أمام القضاة المختصين بمباشرة الوظائف القضائية. ويتمتع بحقه في محاكمته أمام محكمة مختصة خلال إطار زمني محدد^{٢٣٨}.

٢٣٧. قبة، كمال. ٢٠١٣. "الوضع القانوني لأسرى المقاومة الفلسطينية". مجلة شؤون فلسطينية. عدد (٢٥٢). ص. ٣٩.
٢٣٨. عثمان، عادل. ٢٠١٢. "المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية دراسة في حالة الموقف الأمريكي". مجلة الدراسات الدولية. عدد (٤٨). ص. ٥٩.

في السنوات الأخيرة، فرضت إسرائيل سياسة متزايدة للاعتقال الإداري واحتجرت آلاف الفلسطينيين في سجونها بشكل منتظم، واستخدمت هذا الإجراء كوسيلة للقمع السياسي. تنطوي هذه المشكلة على انتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب. إن انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعد موضوعاً حساساً ومعقداً. من الجدير بالذكر أن التحليل القانوني لهذه الانتهاكات يتطلب دراسة دقيقة لحقائق ووقائع كل قضية بشكل فردي، ونظراً لأهمية الموضوع وتعقده، يمكننا تقديم عدد عوامل واستنتاجات عامة للتحليل القانوني لانتهاكات إسرائيل لهذه الاتفاقيات الدولية:

١. اتفاقية جنيف الرابعة: يهدف هذا الاتفاق إلى حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح، ويحظر بشكل صريح الاعتداءات على الحياة والكرامة الإنسانية للمدنيين. تم توجيه انتقادات لإسرائيل بسبب استخدامها للقوة المفرطة ضد المدنيين في الضفة الغربية وقطاع غزة مما يمكن اعتباره انتهاكاً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة.

٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: يحمي هذا العهد حقوق الأفراد مثل الحق في الحياة والحرية وعدم التعذيب والتمييز. تنتقد إسرائيل أحياناً بسبب انتهاكات حقوق الإنسان خلال النزاعات مع الفلسطينيين وغيرهم، مثل الاحتجاز السري والاستجابات التعديبية.

تلك الانتهاكات قد تعتبر انتهاكات للقوانين الدولية وقد تستدعي التحقيق الدولي واتخاذ إجراءات قانونية لمحاسبة المسؤولين. ينبغي النظر في التحليل القانوني لكل حالة على حدة وباعتبار الوقائع

والأدلة بشكل محدد. يجب على الدول والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي بشكل عام اتخاذ الإجراءات

اللازمة لضمان احترام حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة وتعزيز العدالة والمساءلة.

وتزايدت سياسة الاعتقال الإداري بشكل ملحوظ في الوقت الحاضر، خاصةً ضد الفلسطينيين،

وتأتي هذه السياسة كجزء من حربها ضد الفلسطينيين. وتستند إلى قرارات صادرة عن الجيش الإسرائيلي

والضباط العسكريين، وتعتمد على ما يُعرف بالملفات السرية، دون توجيه تهم محددة، ودون منح الأسرى

ومحاميتهم أي فرصة للدفاع عن أنفسهم^{٢٣٩}.

ولقد ارتفع عدد الأسرى الإداريين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، حيث تشير الإحصائيات إلى:

١. حسب الإحصاءات الرسمية من وزارة الأسرى الفلسطينية، يبلغ عدد الأسرى الفلسطينيين في

سجون إسرائيل حالياً حوالي ٤٥٠٠ أسير.

٢. وفقاً لمنظمة المدافعين عن الأسرى الفلسطينيين (Addameer)، يوجد حالياً حوالي ٣٢٠

معتقلاً تحت الاعتقال الإداري (دون محاكمة) من بين الأسرى الفلسطينيين في سجون إسرائيل.

٣. يقدر عدد الأطفال الفلسطينيين الذين يتم احتجازهم في السجون الإسرائيلية بنحو ٢٠٠ طفل.

٤. تشير التقارير إلى وجود حوالي ٤٤ امرأة فلسطينية مسجونة في سجون إسرائيل.

نتهك قوات الاحتلال الإسرائيلية حقوق المعتقلين الإداريين بشكل جسيم، إذ تتخذ تدابير قاسية

ومبالغ فيها لزعزعة أمن المدنيين الفلسطينيين. عادةً ما يتم تنفيذ عمليات الاعتقال في ساعات متأخرة

من الليل، حيث تقوم قوات جيش الاحتلال بكبير من الجنود بكسر أبواب البيوت واقتحامها وتدمير

محتوياتها. تنتهج سياسة الاعتقال الإداري من دون إذن مسبق للاعتقال، وتُمنع المعتقلين وعائلاتهم من

معرفة سبب الاعتقال ومكان الاحتجاز. ولاحقاً، يتعرض المعتقلون الإداريون لتعذيب جسدي ونفسي

٢٣٩. رباح، يحيى. ٢٠١٢. "الاعتقال الإداري غول يطارد الفلسطينيين وسيط مسلط على رقابهم لتحطيم إرادتهم". جريدة الحياة

الجديدة. العدد ٥٨٧٣. ص ٨٥.

خلال فترة الاعتقال وأثناء التحقيقات داخل سجون الاحتلال الإسرائيلي ، وذلك على يد وحدات خاصة تابعة لمصلحة سجون الاحتلال الإسرائيلي^{٢٤٠}.

عندما تقرر إسرائيل اعتقال شخص بصفة إدارية وتنقله إلى سجونها لقضاء فترة الاعتقال، تصنفه عادةً كسجين أمني. تُطلق مصلحة السجون هذا التصنيف على الأفراد الذين تم حكمهم بسبب ارتكاب جنحة معينة أو احتجازهم بناءً على اشتباه بتورطهم في جنحة. وتُعتبر إسرائيل هذه الجرائم أمنية، أو أن دافع ارتكابها كان ذو طابع قومي. تسعى إسرائيل بقوة إلى تصنيفهم ضمن هذه الفئة لتقييد حقوقهم وتقليل الحقوق التي تُمنح للسجناء غير الأمنيين. فبموجب هذا التصنيف، يُحرم على السجناء الأمنيين الاستفادة من بعض الحقوق الممنوحة للسجناء العاديين. فمثلاً، يُمنعون من ممارسة الزيارات الزوجية ومن إجراء مكالمات هاتفية، بالإضافة إلى استبعادهم من استفادة قوانين الإفراج المبكر^{٢٤١}.

نص اتفاقية جنيف الرابعة على أن استخدام الاحتجاز الإداري يُعدّ تدبيراً قاسياً يُتخذ للسيطرة على الأمور. يمكن للسلطات أن تستخدمه فيما يتعلق بالأفراد المدنيين الذين لا توجد ضدهم دعاوى جنائية. تتطلب الاتفاقية أن يتم اللجوء إلى الاحتجاز الإداري فقط في الحالات التي تشكل فيها أمن الدولة مصلحة تحتم استخدام هذا التدبير، وتنص المادة ٤٢ من الاتفاقية الرابعة على أن الاعتقال الإداري يكون لأسباب أمنية ملحة^{٢٤٢}.

الاعتقال الإداري يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني، حيث إن اتفاقية جنيف الرابعة قد نصت بوضوح في المادة ٧١ على أنه "لا اعتبار المحاكمة عادلة يجب أن يتم إبلاغ المتهم بتهمة بوضوح وبلغة يفهمها بحيث تُبين له أسباب اعتقاله ليتمكن من الدفاع عن نفسه". ونظرًا لأن الاعتقال الإداري

٢٤٠. مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. ٢٠١٥. سياسة الإهمال الطبي المتعمد بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين. ص.

٢٤١. رباح، يحيى. ٢٠١٢. "الاعتقال الإداري غول يطارد الفلسطينيين". ص. ٨٩.

٢٤٢. نص المادة (٤٢) من الاتفاقية جنيف الرابعة.

يستند إلى ملف سري، يصبح من الواضح بشكل يُستبعد فيه الشك أن المحاكم التي تتعامل مع حالات

الاعتقال الإداري غالبًا لا توفر الضمانات اللازمة لإجراء محاكمة عادلة.^{٢٤٣}

تروج سلطات الاحتلال الإسرائيلي لتطبيق قانون الاعتقال الإداري بحق الفلسطينيين، ويراها

البعض متفقة مع أنظمة الطوارئ القديمة التي تم إقرارها في عام ١٩٤٥ والتي تم إلغاؤها منذ زمن بعيد. إلا

أن هذا التطبيق يشكل انتهاكًا واضحًا للقانون الدولي، حيث تُعتبر المادة ٤٣ من اتفاقيات لاهاي لعام

١٩٠٧ نموذجًا لهذا الانتهاك، حيث لا تجيز هذه المادة للدولة المحتلة تغيير الواقع التشريعي للبلد

المحتل.^{٢٤٤}

قانون الاعتقال الإداري هو إجراء يسمح للسلطات بالاحتفاظ بشخص معين في الاعتقال دون

توجيه تهم رسمية ضده أو إجراء محاكمة علنية. يُستخدم هذا الإجراء بشكل شائع من قبل السلطات

الإسرائيلية ضد الفلسطينيين، حيث يتم تمديد فترات الاعتقال بشكل منتظم دون إعلان الأسباب أو

توجيه التهم.

من الناحية القانونية، فإن استخدام الاعتقال الإداري بحق الفلسطينيين يُعتبر انتهاكًا لحقوق

الإنسان الأساسية، مثل حق الحرية وحق التلويح بالدفاع وحق الحصول على محاكمة عادلة. يجب أن

يكون الاعتقال الإداري استثناءً وليس قاعدة، وينبغي للسلطات أن تحترم القوانين الدولية وتوفر

للمعتقلين الحق في الدفاع والمحاكمة العادلة.

٢٤٣. نص المادة (٧٠) من اتفاقية جنيف الرابعة.

٢٤٤. أبو جاموس، نيهان. ٢٠١٥. الاعتقال الإداري في ميزان القانون الدولي الإنساني. فلسطين: مركز يافا للدراسات والأبحاث. ص.

تواجه إسرائيل انتقادات دولية عديدة بسبب استخدامها للاعتقال الإداري، وتدعو منظمات حقوق الإنسان والمجتمع الدولي إلى وقف هذه الممارسات والعمل على وضع حد لاعتقال الفلسطينيين بطريقة غير عادلة.

من الناحية القانونية يشير الاعتقال الإداري بحق الفلسطينيين الكثير من القضايا القانونية والأخلاقية. تعتبر هذه الممارسة انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية ومبادئ العدالة الطبيعية، بما في ذلك:

١. انتهاك الحق في الحرية: الاعتقال الإداري يمنع الأفراد من ممارسة حقهم في الحرية بشكل غير مشروع، إذ لا يوجد لهم رسمية توجه لهم أو تحقيق قانوني يبرر احتجازهم.

٢. انتهاك الحق في التلويح بالدفاع: بما أن الأفراد الذين يتم اعتقالهم إدارياً لا يعرفون الأسباب الحقيقية وراء اعتقالهم، يصعب عليهم تلويح بالدفاع بشكل فعال ومنع جدير بالاحترام.

٣. انتهاك الحق في المحاكمة: تقتضي مبادئ العدالة الطبيعية أن يكون لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، والاعتقال الإداري يمنع الأفراد من المحاكمة العادلة وتلقي الحق في الدفاع عن أنفسهم.

من الواضح أن الاعتقال الإداري بحق الفلسطينيين يشكل انتهاكاً للقوانين الدولية ولحقوق الإنسان، ويجب علينا كمجتمع دولي أن نعمل معاً على وقف هذه الممارسة وضمان حقوق الفلسطينيين المحتجزين بشكل عادل وإنساني.

الاحتلال الإسرائيلي برر استخدامه للاعتقال الإداري بحجج أمنية وتقديمه كأداة لتصدي للإرهاب والحفاظ على الأمن القومي. ومع ذلك، تثبت الحقائق أن استخدام الاعتقال الإداري بحق الفلسطينيين يتجاوز إطار القوانين الدولية ويعتبر انتهاكاً واضحاً لحقوق الإنسان. من الضروري التشديد على أن استخدام الاعتقال الإداري ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان الأساسية، مثل حق الحرية وحق التلويح بالدفاع وحق الحصول على محاكمة عادلة. كما أن تواصل إسرائيل استخدام هذا التكتيك بشكل

متكرر واسع النطاق يؤكد أن هذا الإجراء لا يستخدم لأغراض أمنية فقط، بل لقمع وقمع النشاط السياسي للفلسطينيين. وهناك حملات دولية تنادي بوقف استخدام الاعتقال الإداري للفلسطينيين وضرورة احترام حقوق الإنسان العالمية. تعتبر منظمات حقوق الإنسان والجمعيات الدولية تلك الممارسات غير شرعية وتستند إلى قوانين وقواعد تستند إلى العدالة وحقوق الإنسان.

إذ تُعترف دولة الاحتلال الإسرائيلي بوجود تطبيق اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ وقد تم تأكيد ذلك بوضوح من قبل المحكمة العليا الإسرائيلية في قرارات متعددة. في القانون الإسرائيلي، يُعترف بوجود تطبيق اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، التي تعتبر من القوانين الدولية الإنسانية المهمة التي تنظم النزاعات المسلحة وتحمي المدنيين والجنود الأسرى. بالفعل، تم تأكيد هذا الالتزام بوضوح في عدة قرارات صدرت عن المحكمة العليا الإسرائيلية. من هذه القرارات:

١. قرار محكمة العدل العليا الإسرائيلية بشأن استخدام القوة العسكرية واحترام القوانين الإنسانية الدولية.

٢. قرار محكمة العدل العليا الإسرائيلية بشأن استخدام الأساليب العسكرية وضرورة التقيد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٣. قرار محكمة العدل العليا الإسرائيلية بخصوص حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة.

فإن هذه الأمور تُظهر بوضوح عدم وجود أي أساس قانوني يبرر استناد إسرائيل إلى أنظمة الطوارئ كأساس لاستخدام الاعتقال الإداري. وبالتالي، فإن ممارسة الاعتقال الإداري تتعارض مع أسس التشريع الإسرائيلي الذي يستند إليه، مما يُظهر تناقضًا قانونيًا بارزًا.^{٢٤٥}

٢٤٥. المرجع نفسه. ص. ٥٧.

يلاحظ الباحث أن الاعتقال الإداري يُعد واحداً من السياسات القديمة التي لا تزال إسرائيل تستخدمها لتقييد حرية الفلسطينيين المدنيين غير المقاتلين. ومنذ القديم، أُعطيت الحرية للقائد العسكري لتمديد فترة الاعتقال وفقاً لرغبته، بدلاً من القيود التي كانت مفروضة سابقاً بمدة استمرار الاعتقال لستة أشهر فقط. ويتيح للقائد العسكري تمديد الفترة تلقائياً في نفس يوم انتهاء الفترة السابقة.

إلى جانب ذلك، يُشكل الاعتقال الإداري انتهاكاً واضحاً لحقوق الإنسان. فقد أكدت مبادئ حقوق الإنسان على أهمية حرية الفرد وعدم التدخل بها، وتتنافى هذه الممارسة مع القوانين الدولية الإنسانية والمواثيق والاتفاقيات الدولية. وبالفعل، تنتهك الاعتقالات الإدارية الأحكام الموجودة في اتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩، كما أشار الباحث إلى ذلك سابقاً.

بالإضافة إلى ذلك، تُمثل جريمة الحرب التي يرتكبها جيش الاحتلال الإسرائيلي على هذا النحو، تحديداً بأنه يمنع شخصاً أو أكثر من الحصول على محاكمة عادلة ومنصفة، وبالتالي يجرمهم من الحقوق القضائية المتعارف عليها والمحددة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩. ويُشترط أن يكون هؤلاء الأفراد مشمولين بحماية هذه الاتفاقيات، وأن تكون الجريمة قد ارتكبت أثناء نزاع مسلح دولي، ويجب أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تدل على تلك الحماية، بالإضافة إلى وجود نزاع مسلح في تلك الفترة^{٢٤٦}، السلطات الإسرائيلية لا تُمنح السجناء والمعتقلين لديها ضمانات المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحق في محاكمة أمام محكمة مستقلة وغير متحيزة. تعتبر جميع محاكم الاحتلال الإسرائيلي جزءاً من البنية الأمنية للنظام، وتشارك في الانتهاكات معه. يأتي هذا بالإضافة إلى حرمان الأسرى والمعتقلين من الضمانات الأساسية المنصوص عليها في المادة (١٠٥) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

٢٤٦. المحكمة الجنائية الدولية. المادة (٢-٦/٨/٢) من أركان جرائم الحرب.

تهدف مصادقة قانون الإطعام القسري إلى انتهاك الحقوق المشروعة للأسرى الفلسطينيين، كما هو منصوص عليه في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي المتعلق بحقوق الأسرى كأسرى حرب ومكافحين من أجل الحرية، فضلاً عن حقوقهم الصحية والغذائية والتعليمية. تشمل هذه الحقوق الاعتراف بمكانتهم كأسرى حرب ومكافحين من أجل الحرية، وضمان حقوقهم في المحاكمة العادلة، والزيارات العائلية، واحترام كرامتهم الإنسانية. وتظل محاولة تمرير هذا القانون تحت ذرائع حماية حياة الأسرى المضربين عن الطعام مجرد استمرار لسياسات التعتيم والخداع التي تمارسها دولة الاحتلال. تعد هذه المحاولة جزءاً من مسلسل الأساليب الفاشلة التي تكشف عن استخدام الاحتلال للقتل والتعذيب كأدوات في تعامله مع الأسرى الفلسطينيين^{٢٤٧}.

قانون الإطعام القسري عبارة عن إجراء قانوني يسمح للسلطات بإجبار الأشخاص على تناول الطعام (عن طريق التغذية الاصطناعية أو غيرها) في حالة رفضهم تناول الطعام بشكل طبيعي. هذا الإجراء غالباً ما يُستخدم في الحالات التي يعتبر فيها الشخص معرضاً للخطر بسبب الجوع أو الإضرار بالصحة نتيجة لرفضه تناول الطعام. ومن الناحية القانونية، يثير قانون الإطعام القسري العديد من الأسئلة بخصوص احترام حقوق الإنسان والحريات الفردية. فالحق في تقرير ما تأكله الشخص هو جزء من الحقوق الأساسية المكفولة للفرد. في حالات الإطعام القسري، يجب على السلطات التأكد من أن هذا الإجراء يتم بشكل قانوني وفي إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن الناحية الإنسانية، يثير هذا الإجراء مسائل قلق ورفض لدى بعض الأشخاص، خاصة إذا كان يتم استخدامه بشكل مفرط أو غير

٢٤٧. مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. ٢٠١٤. عائلات الأسرى والمعتقلين وزيارات السجون. ص. ١٢.

ميرر. يتعين على السلطات ضمان أن الإطعام القسري يُستخدم فقط في الحالات الضرورية والحيوية، وأنه يتم بمراعاة حقوق الفرد وكرامته.

بعد تطبيق الإطعام القسري، يجب على السلطات المعنية متابعة الحالة الإنسانية للشخص وضمان أنه يتلقى الرعاية والدعم اللازم بعد الإجراء. يجب أن يتم ضمان أن الشخص لا يتعرض لأي إساءة أو معاملة غير إنسانية.

ظهر قانون الإطعام القسري بوضوح كأداة تهدف إلى عرقلة عمليات إطلاق سراح المعتقلين الإداريين والتصدي لمطالب الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي. يعزز هذا القانون من قدرة مصلحة سجون الاحتلال الإسرائيلي على التعامل مع إضرابات المعتقلين الإداريين عن الطعام، ويستخدم كوسيلة للضغط عليهم. وفي الوقت نفسه، تعتبر مصلحة السجون أن إجبار المعتقلين الإداريين على الإطعام يمكن أن يؤدي إلى حدث يحرك السكان المحليين، مما يمكن أن يؤثر في الوضع الأمني والسياسي. وعلاوة على ذلك، تدرك إسرائيل أن وفاة أي أسير مضرب عن الطعام قد تثير انتفاضة شاملة سواء في إسرائيل أو في الضفة الغربية. بناءً على هذه الاعتبارات، قررت إسرائيل اللجوء إلى استخدام الإطعام القسري كوسيلة للسيطرة على الأسرى وقمع مطالبهم^{٢٤٨}.

في يوم ٣٠ يونيو ٢٠١٥م، صادقت الحكومة الإسرائيلية على قانون الإطعام القسري، وذلك بهدف مواجهة أي إضراب عن الطعام قام به أسرى محتجزين. يستخدم هذا القانون كوسيلة لكسر إرادة المعتقلين المضربين عن الطعام وفرض الغذاء عليهم بالقوة، على الرغم من المعارضة والانتقادات الواسعة التي واجهها هذا القرار. يتعارض هذا القانون مع مبادئ القانون الدولي الإنساني والأخلاقيات والأعراف

٢٤٨. غولدشتاين، ران. ٢٠١٥. "قانون الإطعام القسري غير أخلاقي ومخجل". صحيفة الحياة الجديدة. عدد (٧٠٧٦). ص. ٣٢.

الطبية، وقد تم توجيه انتقادات كبيرة له من قبل منظمات حقوق الإنسان ومؤسسات دولية، نظرًا لتجاوزه الحدود المسموح بها ولتأثيره السلبي على حقوق الأسرى والأعراف الإنسانية^{٢٤٩}.

الإطعام القسري أو التغذية القسرية هو إجبار الشخص على تناول الطعام أو المغذيات عن طريق وسائل مختلفة، على الرغم من رفضه لذلك. يتم غالبًا من خلال إدخال أنابيب تغذية عبر الأنف وصولًا إلى المعدة عبر المريء. يمكن أيضًا تنفيذ الإطعام القسري من خلال حقن المغذيات مباشرة في الوريد أو إدخال الطعام إلى المعدة من خلال عمل فتحة في جدار البطن. ويجدر بالذكر أن جميع هذه الطرق يمكن أن تتسبب في آثار جانبية وألم وتهيج^{٢٥٠}.

الإطعام القسري يستخدم كوسيلة لكسر عزيمة الأفراد المضربين عن الطعام وكسر إرادتهم، مما يجعلهم يتخلعون عن الإضراب. وبالتالي، يمكن اعتبار الإطعام القسري شكلاً من أشكال التعذيب واختراق حرمة الأسير، مما أدى إلى استنكار هذه السياسة من قبل اللجان والمؤسسات التابعة للأمم المتحدة، بالإضافة إلى منظمات حقوق الإنسان غير التابعة للأمم المتحدة. يُعتبر الإطعام القسري إجراءً قسريًا ومهينًا وغير إنساني، وهذا ما أدى إلى انتقاده وإدانته من قبل المجتمع الدولي والمنظمات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان^{٢٥١}.

أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر رفضها القاطع للإطعام القسري وأشارت بقوة إلى أهمية احترام حرية المحتجزين والحفاظ على كرامتهم الإنسانية. توازي موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر موقف الرابطة الطبية العالمية، حيث جرى التأكيد على هذا الموقف في إعلان مالطا وطوكيو المنقحين في عام ٢٠٠٦م. وجاء في هذا الإعلان أن "كل قرار يتخذ بشكل غير إرادي وتحت تهديد أو إلزام يعتبر

٢٤٩. جنازة، سامي. ٢٠١٦. تصريح صحفي. فلسطين: مؤسسة الدراسات الفلسطينية. ص. ٢٦.
٢٥٠. فروانة، عبد الناصر. ٢٠١٥. "معاناة الأسرى تتفاقم في رمضان". <https://www.al-safsaf.com>. النصف في ٥ مايو ٢٠٢٢.

٢٥١. ناظر، كامل. ٢٠١٥. *معلومات أساسية عن الإطعام القسري*. رام الله: وكالة معاً الإخبارية. ص. ١٢.

غير أخلاقي من الناحية الأخلاقية". وفي هذا السياق، يُظهر الرفض المبدئي لإلزام المضربين عن الطعام بتلقي العلاج الذي يرفضونه ويعتبر أن إجبارهم على تلقيه ليس مبرراً بأي حال من الأحوال. علاوة على ذلك، ينبغي للأطباء حماية المضربين عن الطعام من أي أشكال من أشكال الإكراه. وفيما يتعلق بأي إطعام، يتوافق مع التهديد أو الإلزام، يعد ذلك شكلاً من أشكال التعامل المهين وغير الإنساني^{٢٥٢}.

وفقاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني، استخدام التغذية القسرية أو التهديد بها يعتبر تدخلاً غير قانونياً ولا يشكل إجراءات قسرية مشروعة تجاه السجناء المحتجزين الذين يلجئون إلى وسائل سلمية للتعبير عن احتجاجاتهم. يُسمح للسجناء بحق الإضراب عن الطعام، على النحو الذي يتيح لجميع الأفراد الآخرين، ولهم أيضاً الحق في استخدام وسائل احتجاج سلمية. ويجب تقديم تهمة رسمية للمعتقلين الإداريين بسرعة أو الإفراج عنهم، حسبما أعلنت اللجنة الخاصة. وفي الواقع، يتم احتجاز الأفراد في الاعتقال الإداري في إسرائيل دون توجيه تهمة إليهم أو محاكمتهم، غالباً استناداً إلى أدلة سرية، وذلك لفترات تصل إلى ستة أشهر قابلة للتجديد بلا حدود معينة^{٢٥٣}.

يلاحظ الباحث أن إسرائيل تعتمد استخدام محاولات الإطعام القسري كوسيلة للتصدي للاحتجاجات التي يلجأ إليها الأسرى نتيجة لسياسة الاعتقال الإداري التي تنتهجها بحق الفلسطينيين. تاريخياً، تمت توثيق حالات استخدام إسرائيل للإطعام القسري كوسيلة للتصدي للاحتجاجات والإضرابات في السجون. ومن بين هذه الحالات:

٢٥٢. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ٣٠ يناير ٢٠١٣. "Hunger Strikes in Prison: The ICRC's Position".

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/faq/hunger-strike-icrc-position.htm>

٢٥٣. المرجع نفسه. ص. ٤٠.

١. في عام ٢٠٠٤، قامت السلطات الإسرائيلية بتطبيق سياسة الإطعام القسري على العديد من السجناء الفلسطينيين الذين شاركوا في إضراب عن الطعام في سجن "عوفر" و "جلبوع". وتم اعتبار هذا الإجراء بمثابة تعذيب وانتهاك لحقوق الإنسان.

٢. في عام ٢٠١٢، أعلنت السلطات الإسرائيلية نيتها تشديد سياسة الإطعام القسري على السجناء الفلسطينيين الذين شاركوا في إضراب عن الطعام، بهدف كسر إرادتهم وفرض الانضباط السجني.

تستند هذه الحالات وتقارير منظمات حقوق الإنسان إلى دلائل قوية على استخدام إسرائيل للإطعام القسري كوسيلة للتصدي للاحتجاجات في السجون. وتعتبر هذه الممارسة انتهاكاً لحقوق الإنسان وتتعارض مع القوانين الدولية التي تحظر التعذيب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية.

تقوم إسرائيل بمصادرة حرية الأفراد دون توفير مبررات مشروعة ولفترات غير محددة، مما يدفع الأسرى للاحتجاج من خلال الإضراب عن الطعام للضغط على إسرائيل لتلبية مطالبهم العادلة، وهذا حق أساسي لهم. وتأتي قانون الإطعام القسري الذي وافقت عليه إسرائيل كجزء من استراتيجيتها لمواجهة هذا الإضراب. تعتبر مبررات إسرائيل لهذا القانون، بحجة الحفاظ على حياة الأسرى المضربين عن الطعام، واستنادها على هذه المبررات غير مقنعة، حيث ينص قانون "التغذية القسرية" (تعديل أوامر السجون رقم ٤٨) الذي صادقت عليه الكنيست في ٣٠ تموز ٢٠١٥، بأنه "يسمح بإطعام الأسرى المضربين عن الطعام قسراً، والذي بادرت لتقديمه وزارة الأمن الداخلي ومصلحة السجون الإسرائيلية. ويخول القانون الجديد المحكمة بأن تسمح لطبيب بأن يُطعم أو يعالج مضرب عن الطعام قسراً، بما يخالف إرادة المضرب ويتناقض مع قانون حقوق المريض ويسمح بتعذيب المضربين عن الطعام، لمحاولة كسر إرادة الأسرى عبر انتهاك حقهم وحريرتهم على جسدهم بهدف حرمانهم من آخر وسيلة احتجاج سلمي مشروع تبنت

لديهم، وذلك من خلال استخدام القوة من قبل الدولة أو موكلها، والمسّ باستقلالية المضرب عن الطعام، دون إذنه ورغم اعتراضه، وهي ممارسات تتناقض جذرياً مع اتفاقية مناهضة التعذيب (CAT)^{٢٥٤}. لو كانت إسرائيل حقاً تهتم بمصلحة الأسرى، لكانت لديها خيارات متعددة لمنع الإضرابات، مثل تغيير سياستها الاعتقالية غير القانونية، وتوفير إجراءات محاكمة عادلة، وتحسين ظروف السجون واحترام حقوق الأسرى. إذ تعكس هذه الخطوة من قبل إسرائيل انعدام الرغبة في الوفاء بالتزاماتها الإنسانية والقانونية.

٣,٢,٥ اعتقال النساء والأطفال دون سن الرابعة عشر

لم تقف غطرسة الاحتلال الإسرائيلي عند اعتقال الرجال والشيخوخ، بل تعدوا هذا الأمر بمراحل، حيث يواصل جيش الاحتلال اعتقاله للنساء والأطفال دون سن الرابعة عشر تحت ذريعة واهية لا تستند على أية أسباب، ولشرح هذا المطلب سنبينه في فرعين:

٣,٢,٥,١ اعتقال الاحتلال الإسرائيلي للنساء

تجاوز عدد حالات الاعتقال الإسرائيلية للنساء الفلسطينيات منذ ١٩٦٧، حاجز الـ ١٦ ألفاً، بينهن ٩٠٠ حالة منذ ٢٠١٥ وحتى نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٢١، وفق التقرير الذي نشره نادي الأسير الفلسطيني بمناسبة يوم المرأة العالمي^{٢٥٥}.

كما ذكرت وكالة (وفا) الفلسطينية أن عمليات الاعتقال للنساء ومنهن القاصرات شكلت أبرز السياسات التي انتهجها الاحتلال بشكل غير مسبوق بعد العدوان، إذ بلغ عدد حالات الاعتقال بين صفوف النساء بعد السابع من تشرين الأول/أكتوبر: ٦٠ معتقلة، بينهن معتقلتان من غزة، وقاصرتان،

٢٥٤. إسرائيل. ٢٠١٥. قانون "التغذية القسرية" (تعديل أوامر السجون رقم ٤٨). <https://www.adalah.org/ar/law/view/586>

٢٥٥. موقع نادي الأسير الفلسطيني. <https://www.ppsmo.ps/?culture=ar-SA>

و ٢٤ أما، و ١٢ معتقلة إدارياً، ومن بين المعتقلات محامية، وصحفية، و ١٢ معتقلة من الطالبات، و ١١ معتقلة يواجهن أمراضاً ومشاكل صحية، من بينهن معتقلتان جريحتان، إضافة إلى معتقلات هن زوجات لمعتقلين، وأمهات لمعتقلين، وشقيقات لشهداء، فضلاً عن وجود أم شهيد بين المعتقلات^{٢٥٦}. وهذه النساء يعيشن في ظروف صعبة. وقد شهد النصف الأول من العام الحالي زيادة في عمليات الاعتقال، وهي الأكثر تسجيلاً منذ عدة سنوات، بالنسبة للفتيات والنساء الفلسطينيات. تعرض بعض الأسيرات أثناء عمليات الاعتقال لإطلاق نار من قبل قوات الاحتلال، وما زلن يعانين من تداعيات هذه الحوادث. إلى جانب ذلك، يواجهن صعوبات أثناء نقلهن عبر عربة البوسطة إلى المحاكم أو لتلقي العلاج، وهي عربة حديدية يتعرضن لارتفاع درجات الحرارة فيها في الصيف وانخفاضها في الشتاء، وتستغرق عملية النقل فيها ثلاثة أيام ذهاباً وإياباً. ولاحظن أيضاً ازدحاماً في غرف الاحتجاز نتيجة للحملات المستمرة للاعتقال^{٢٥٧}.

إدارة السجون لا توفر وجبات طعام كافية للمعتقلات، مما يضطرهن إلى الاعتماد على مشترياتهن من الكانتين لتلبية احتياجاتهن من الطعام والشراب ومستلزمات النظافة الشخصية وغيرها، وهذه المشتريات تبلغ تكلفتها حوالي ألف شيكل شهرياً لكل أسيرة. وبالإضافة إلى ذلك، تمنع إدارة السجن الأسيرات الفلسطينيات من شراء الدفريات من الكانتين، وتقيّد عدد البطانيات التي يُسمح لهن بشرائها إلى بطانية واحدة فقط. وتتبع قوات مصلحة السجون أيضاً سياسة الإهمال الطبي تجاه الأسيرات، مما يزيد من تفاقم الأوضاع الصحية السيئة لديهن^{٢٥٨}.

٢٥٦ موقع وكالة وفا. [/https://www.wafa.ps](https://www.wafa.ps)

٢٥٧. مركز حماية لحقوق الإنسان. ٢٠١٦. الانتهاكات ضد الأسيرات الفلسطينيات في سجون الاحتلال الإسرائيلي. غزة: مركز حماية

لحقوق الإنسان. ص. ٧.

٢٥٨. المرجع نفسه. ص. ٨.

قوات الاحتلال تنتهج سياسة التفتيش العاري مع الأسيرات الفلسطينيات. أفصحت الأسيرة المحررة هيام البايض عن تجربتها في المعتقلات الصهيونية، حيث أوضحت أن السجانات يفرضن على الأسيرات الخضوع للتفتيش العاري عند دخولهن أو خروجهن من السجن. وفي حال رفضت أي أسيرة هذا الإجراء، يتم استدعاء الرجال إلى الغرفة ويُهددن بفرض التفتيش العاري عليها بالقوة. هذا الأمر يضطر الأسيرة للتفتيش العاري في غرفة مغلقة بوجود مجنونة واحدة فقط^{٢٥٩}.

بناءً على الوقائع المذكورة، يظهر بوضوح أن دولة الاحتلال تنتهج سلوكًا قمعيًا وانتهاكيًا بحق الأسيرات الفلسطينيات، وذلك من خلال تبنيتها أساليب عدة يُعتبرها القانون الدولي غير مشروعة ومحظورة. تُظهر دولة الاحتلال استخدام القوة والعنف أثناء عمليات نقل الأسيرات بين أماكن اعتقالهن ومراكز التحقيق. يُحظر ذلك بموجب المبدأ رقم ٤٥ المنصوص عليه في القواعد النموذجية الدنيا للمعاملة مع السجناء، والذي يشدد على ضرورة تجنب نقل السجناء في ظروف غير ملائمة من حيث التهوية والإضاءة، ويمنع استخدام أي وسيلة تتسبب في إلحاق آلام جسدية بهم دون وجود ضرورة ملحة لذلك^{٢٦٠}.

إن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء هي مجموعة من القواعد الدولية التي تحدد المعايير الدنيا لمعاملة السجناء وتكرس حقوقهم الأساسية. تعتبر هذه القواعد إطارًا قانونيًا مهمًا لحماية حقوق السجناء وتعزيز التعامل الإنساني معهم. وتعتبر القواعد الدنيا لمعاملة السجناء واحدة من أهم المرجعيات الدولية في مجال حقوق الإنسان. وتتضمن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء العديد من الحقوق والضمانات الأساسية التي يجب أن تحترمها الدول في معالجتهم، بما في ذلك:

١. معاملة السجناء بإنسانية وكرامة.

٢٥٩. نخلة، نائل. ٢٠٠٩. "الأسيرات لدى العدو الصهيوني". مجلة البيان. عدد (٢٦٨). ص. ٦٢.

٢٦٠. مركز حماية لحقوق الإنسان. ٢٠١٦. الانتهاكات ضد الأسيرات. ص. ٨.

٢. عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٣. توفير الرعاية الصحية الكافية ونقل السجناء المرضى للعلاج إذا لزم الأمر.

٤. تأمين ظروف معيشية ملائمة في المؤسسات السجنية.

٥. السماح بالاتصال بالعائلة والمحامين والجهات الرسمية.

٦. ضمان إجراءات عادلة للمحاكمة والاحتجاز الاحترازي.

٧. حق السجنين في العمل والتعليم والتأهيل.

وفي حالة انتهاك أي من هذه القواعد، يعتبر ذلك انتهاكا لحقوق السجناء ويمكن أن يتم مقاضاة الجهة المسئولة عن ذلك قانونيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. يجب على الدول اعتماد وتنفيذ القواعد الدنيا لمعاملة السجناء وضمان حماية حقوقهم وكرامتهم الإنسانية في جميع الأوقات.

وفيما يتعلق باحترام كرامة الأسيرات والحفاظ على شرفهن، فقد نصت المادة الأولى من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء حسب قرار الجمعية العامة رقم ٤٥/١١١ على أنه: "يعامل كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر"^{٢٦١}، كما أن قواعد القانون الدولي كفلت للمعتقلات الحق في زيارة أهاليهم وأطفالهن هن بشكل دائم؛ كما نصت المادة ٣٧ من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء على أن "يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية بالاتصال بأسرته وبدوي السمعة الحسنة من أصدقائه على فترات منتظمة وبالمراسلة وتلقي الزيارات على السواء، كما يعتبر ذلك انتهاكا لحقوق الأسيرات التي نص عليها القانون الدولي الإنساني في المادة (١٤) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام

١٩٤٩م^{٢٦٢}.

٢٦١. قرار الجمعية العامة رقم ٤٥/١١١ الخاصة بمعاملة السجناء.

٢٦٢. المادة (١٤) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م.

ومما سبق يرى الباحث أن القانون الدولي كفل مجموعة من الحقوق للأسيرات بشكل خاص، إلا أن سلطات الاحتلال ضربت بهذه القوانين عرض الحائط، وتخطت كل الخطوط الحمراء إلى تعذيب الأسيرات ورشهن بالغاز وتهديدهن بالاغتصاب؛ حيث أن ظروف الاعتقال التي تعيشها الأسيرات في السجون لا تراعي حقوق المرأة التي أكد عليها القانون الدولي الإنساني والمواثيق الدولية، وما تقوم به قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد الأسيرات يمثل انتهاكا صريحا لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني ومبادئه.

٣,٢,٥,٢ اعتقال الاحتلال الإسرائيلي للأطفال دون سن الرابعة عشر

بلغ عدد الفلسطينيين الذين تعرضوا للاعتقال من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي منذ عام ١٩٦٧ وحتى نهاية عام ٢٠٢٣ نحو مليون فلسطيني، أكثر من خمسين ألف حالة اعتقال سجلت في صفوف الأطفال الفلسطينيين (ما دون سن الـ ١٨ وفقاً للقوانين الدولية)؛ اعتقلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي خلال العام ٢٠٢٣ نحو (١٠٨٥) طفلاً فلسطينياً، منهم (٣٥٥) طفلاً بعد السابع من تشرين الأول، وتركز استهداف الأطفال بشكل أساس في القدس حيث بلغ عدد حالات الاعتقال بين صفوف الأطفال فيها (٦٩٦)، إضافة إلى بعض المخيمات والبلدات التي تقع في مناطق تماس مع جنود الاحتلال، وبلغ عدد الأسرى الأطفال والقاصرين رهن الاعتقال في سجون الاحتلال الإسرائيلي حتى نهاية عام ٢٠٢٣ نحو ٢٦٠ طفلاً وطفلة في معتقلات "مجدو"، و"عوفر"، و"الدامون"؛ إضافة إلى وجود عدد في مراكز التوقيف والتحقيق، فضلاً عن عدة أطفال من القدس تحتجزهم في مراكز اجتماعية خاصة لأن أعمارهم تقل عن ١٤ عاماً^{٢٦٣}، ولقد صعدت سلطات الاحتلال من انتهاكها لحقوق

٢٦٣. موقع وكالة وفا. <https://www.wafa.ps>.

الأسرى الأطفال والقاصرين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي بقوة كبيرة في الفترة الأخيرة؛

حيث وثقت التقارير الحقوقية تعرض الأطفال للتعذيب والتنكيل وسلب حقوقهم بكافة الأساليب^{٢٦٤}.

ومنذ لحظة الاعتقال الأولى يتم اعتقالهم من قبل الوحدات الخاصة واقتيادهم إلى مراكز الاعتقال

وهم مكبلو الأيدي ومعصوبو الأعين للتحقيق معهم دون أية رقابة مع العلم أن الاعتقال يتم في ساعات

الليل المتأخرة، مما يعرض حياة الأطفال للخطر وإجبارهم على التوقيع على إفادات باللغة العبرية لا

يعرفون مضمونها، بالإضافة إلى أساليب التعذيب إما من خلال الضرب بشكل مباشر على الجسد أو

شتمهم والصراخ عليهم^{٢٦٥}.

كما تقوم قوات الاحتلال باعتقال الأطفال الفلسطينيين بشكل ممنهج وضمن حملات اعتقال

جماعية، حيث يتعرض الأطفال المأسورين لمختلف أشكال وأساليب التعذيب النفسي والجسدي دون

احترام للحماية الواجبة للطفل، كما تقوم قوات الاحتلال باعتقال الأطفال بهدف استغلالهم لأغراض

تجنيدهم للعمل لصالح أجهزتها الأمنية وانتزاع عائلاتهم مالياً، وإرغامهم على دفع غرامات مالية باهظة

للإفراج عنهم، وتسبب عمليات اعتقال الأطفال آثاراً سلبية على صحتهم النفسية والجسدية، وغالبا ما

تتسبب في تركهم الدراسة.

إن سوء معاملة الأطفال الفلسطينيين المأسورين داخل سجون الاحتلال الإسرائيلي لا تزال سياسة

ممنهجة وواسعة النطاق، وأظهر التقرير أنه وخلال عام ٢٠١٣م وحتى تموز ٢٠١٤م تم جمع ٢٠٨

إفادات لأطفال معتقلون داخل سجون الاحتلال الإسرائيلي حول سوء معاملتهم من قبل سجانهم،

وأشارت الإفادات إلى أن الأطفال (٣٩) منهم ما بين ١٧-١٦ سنة و(٦٩) تحت سن ١٦ سنة تعرضوا

لأساليب عنف متعددة خلال مراحل اعتقالهم ونقلهم واستجوابهم واحتجازهم، وأظهرت الأدلة التي

٢٦٤. غنيم. ٢٠١٨م. الحماية القانونية للأسرى وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني. ص. ٩٦.

٢٦٥. المادة (١٤) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م.

جمعتها الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال في فلسطين خلال عام ٢٠١٤م، أي أن أكثر من ثلاثة أرباع الأطفال الفلسطينيين المأسورين لدى السلطات الصهيونية تعرضوا لشكل من أشكال العنف الجسدي بين فترة اعتقالهم واستجوابهم ونصفهم تعرض للتفتيش العاري^{٢٦٦}.

إن سوء معاملة الأطفال الفلسطينيين المأسورين داخل سجون الاحتلال الإسرائيلي هي قضية حساسة وهامة تستوجب التحقيق والنشر. يوجد العديد من التقارير والدراسات التي تسلط الضوء على هذا الموضوع وتوثق حالات الانتهاكات وسوء المعاملة التي يتعرض لها الأطفال الفلسطينيون داخل سجون الاحتلال الإسرائيلي. حيث تشير تقارير منظمات حقوق الإنسان مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش إلى تعرض الأطفال الفلسطينيين لأشكال عديدة من الانتهاكات داخل السجون الإسرائيلية، بما في ذلك التعذيب والاعتقال التعسفي وانتهاكات حقوق الطفل، بما في ذلك حق التعليم وحق الرعاية الصحية. كما أن توثيق حالات سوء معاملة الأطفال المأسورين وإعداد تقارير مفصلة حول هذه القضية يمكن أن يساهم في زيادة الوعي الدولي حول هذه الانتهاكات وضمان تحقيق العدالة والحماية لحقوق الأطفال وإنهاء مثل هذه الممارسات القمعية. وعلى الصعيدين الإقليمي والدولي، ينبغي زيادة الضغط على إسرائيل لمراعاة حقوق الأطفال الفلسطينيين والامتناع عن سوء المعاملة والانتهاكات ضدهم وتقديم المسؤولين عن تلك الانتهاكات للعدالة.

تعتبر هذه القضية عار على الإنسانية وتنتهك حقوق الإنسان وحقوق الطفل التي ينبغي أن تحمي بكل الوسائل الممكنة. يتعرض الأطفال الفلسطينيون داخل سجون الاحتلال الإسرائيلي لأشكال متعددة من الانتهاكات، بدايةً من التعذيب والاعتقال التعسفي إلى نقص في الرعاية الصحية والتعليم والحرمان من حقوقهم الأساسية. كما تعتبر معاملة الأطفال بصورة غير إنسانية داخل السجون انتهاكاً صارخاً

٢٦٦. عطا لله، محمد. ٢٠١٦. اعتقال الأطفال الفلسطينيين انتهاك قانوني وإنساني صارخ. فلسطين: مركز بيت المقدس للدراسات والتوثيق. ص. ٣٩.

للقانون الدولي الإنساني واتفاقيات حقوق الإنسان، وتتناقض مع القيم الإنسانية الأساسية. إذ تؤثر هذه الظروف القاسية على صحة وعافية الأطفال، وقد تؤثر بشكل سلبي على نموهم النفسي والاجتماعي. إن التحقيق والتوثيق الدقيق لحالات سوء معاملة الأطفال المأسورين داخل السجون يعتبر أمراً حيوياً لتقديم الدعم والحماية لهؤلاء الأطفال. يجب على المنظمات الحقوقية والحقوقية المدنية والجهات الدولية الإسهام في رصد وتوثيق هذه الحالات وضمان محاسبة المسؤولين وتحقيق العدالة.

ويتعرض الأطفال لما يتعرض له الكبار في سجون الاحتلال الإسرائيلي من قسوة التعذيب والمحاكمات الجائرة، والمعاملة غير الإنسانية التي تنتهك حقوقهم الأساسية، وتحدد مستقبلهم بالضياع، بما يشكل انتهاكاً لحقوق الأطفال ويخالف قواعد القانون الدولي^{٢٦٧}، وخصوصاً اتفاقية حقوق الطفل في المادة (١٦) التي نصت على أنه: "لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته، كما أكدت على أن للطفل الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض والمساس"^{٢٦٨}.

ويعتبر أسر الأطفال انتهاكاً واضحاً لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛ حيث يحرم الأطفال الأسرى من العناية الطبية المناسبة لأن أكثرهم يعانون من ضيق التنفس وأمراض العيون ومن الروماتيزم وأمراض الجهاز الهضمي ومن الأمراض الجلدية التي تصيبهم لظروف الأسر والمعتقلات غير الصحية، ولنوعية الأكل المقدم لهم وانعدام النظافة، بالإضافة إلى ذلك فإن إدارة السجون لا تسمح للأطفال المرضى بالخروج إلى عيادات السجن ولا توفر طبيباً مقيماً بشكل دائم، وغالباً ما يقتصر الدواء

٢٦٧. الخالدي، سماهر. ٢٠١٦. التقرير السنوي لأوضاع الطفولة في الضفة الغربية وقطاع غزة في فلسطين ٢٠١٥. د.م.: التكامل لرعاية الطفولة. ص. ٤٦.

٢٦٨. المادة (١٦) من اتفاقية حقوق الطفل.

الذي يعطى للطفل على المسكنات^{٢٦٩}، كما ويعد هذا الأمر مخالفا للمادة (٩١) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ م.

وفي الآونة الأخيرة صادق الكنيست الإسرائيلي على قانون يسمح للمحاكم الإسرائيلية في مدينة القدس بمحاكمة الأطفال القصر دون الرابعة عشرة من عمرهم، وفرض عليهم أحكام مشددة ابتداء من الثانية عشرة، وذلك بعد التحقيق معهم في تهم خطيرة كالشروع بالقتل أو محاولة القتل بحسب ما يزعم الاحتلال الإسرائيلي، وجاء هذا القانون بخلاف القانون السابق الذي نص على "عدم فرض حكم بالسجن على قاصر لم يبلغ الرابعة عشرة أثناء صدور الحكم عليه"^{٢٧٠}. إن مصادقة الكنيست الإسرائيلية على قانون يسمح للمحاكم الإسرائيلية في القدس بمحاكمة الأطفال القصر وفرض أحكام مشددة من عمر الثانية عشر هو قضية محورية تثير العديد من التساؤلات القانونية والأخلاقية. ومن الناحية القانونية، يثير هذا القانون مسائل حول احترام حقوق الطفل وحمايته، ومدى توافقه مع المعايير الدولية لحقوق الطفل. وفي هذا السياق، ينص القانون الدولي على ضرورة حماية الأطفال والتعامل معهم وفقاً لمبادئ النزاهة والعدالة، وعدم فرض أحكام مشددة على الأطفال بما يتنافى مع مراعاة أعمارهم وقابليتهم للتطور. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون المحاكمات للأطفال قصر عادلة وموضوعية، ويجب توفير الدعم اللازم لهم خلال هذه العملية. ويجب أن يكون هناك اهتمام خاص بتأثيرات أحكام المحكمة المشددة على الأطفال وعلى مستقبلهم. ومن الناحية الأخلاقية، يثير هذا القانون تساؤلات حول مدى جدوى وفعالية فرض أحكام مشددة على الأطفال، وما إذا كانت هذه الإجراءات تتماشى مع فرص

٢٦٩. مركز أسرى فلسطين للدراسات. ٢٠١٣. تقرير حول الانتهاكات التي يمارسها الاحتلال الصهيوني بحق الأسرى الفلسطينيين في السجون. ص. ١٤.

٢٧٠. المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا. ٢٠١٤. وقع الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال. ص. ١٥.

الإصلاح والتعافي للأطفال. من المهم أن يتم النظر في حقوق الأطفال واحتياجاتهم الخاصة بطريقة متوازنة ومبتكرة.

هذا وقد أقر الكنيست الإسرائيلي مجموعة من التعديلات على قانون العقوبات وقانون الأحداث الإسرائيلي ومن هذه التعديلات فرض عقوبة السجن لمدة عشر سنوات على كل من يقوم بإلقاء الحجارة أو غيرها من الأشياء على السيارات خلال سيرها واحتمالية تعريض حياة الركاب للخطر أو التسبب بأضرار، وأن هذه العقوبة قابلة للزيادة فقد تتضاعف لتصل لعشرين سنة في حال إدانة الشخص بإلقاء الحجارة بهدف إيذاء الآخرين، وتسببت هذه التعديلات في التخفيض من مستوى سلطة القاضي التقديرية من خلال فرض عقوبة إلزامية بحد أدنى لا تقل عن خمس سنوات، العقوبة القصوى المحتملة تقييد أحكام وقف التنفيذ فقط في ظل وجود ظروف وأسباب خاصة^{٢٧١}.

٢٧١. مؤسسة الضمير. ٢٠١٥. لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. بيان مشترك صادر عن مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان والحركة العالمية للدفاع عن الأطفال يؤكد أن مواصلة قوات الاحتلال لسياسية انتهاك حقوق الأطفال الفلسطينيين في القدس. القدس: مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. ص. ١.